

## وزارة الصحة والسكان

### هيئة الإسعاف المصرية

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الإسعاف المصرية

رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٩

بإصدار لائحة الموارد البشرية ب الهيئة الإسعاف المصرية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩

بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١

بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤

في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن تفويض الاختصاصات :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموارد العامة للدولة :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٧٩١ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

الإسعاف المصرية؛

وعلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤؛

وعلى موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة الإسعاف المصرية بجلسته المنعقدة في ٢٠١٩/١٢/٢٥؛

وبناءً على ما ارتأاه مجلس الدولة؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة في شأن العاملين بهيئة الإسعاف المصرية،

وتسرى أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

**(المادة الثانية)**

يلغى العمل بأحكام لائحة شئون العاملين بهيئة الإسعاف المصرية الصادرة

بقرار مجلس الإدارة رقم ٨ بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠، كما يلغى كل حكم يخالف

أحكام اللائحة المرافقة.

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠١٩/١٢/٢٥

رئيس مجلس إدارة هيئة الإسعاف المصرية

**د/ محمد جاد**

**اللائحة التنفيذية للموارد البشرية**

**للعاملين**

**ب الهيئة الإسالمية لعااف المصرية**

**٢٠١٩**

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٦	<b>الباب الأول</b> - الأحكام عامة .....
٩	<b>الباب الثاني</b> - الوظائف والتعيين .....
٩	<b>الفصل الأول</b> - الوظائف .....
١١	<b>الفصل الثاني</b> - التعيين .....
٢٠	<b>الباب الثالث</b> - تقويم الأداء .....
٢٧	<b>الباب الرابع</b> - الترقية والنقل والتدب والإعارة والبعثات .....
٢٧	<b>الفصل الأول</b> - الترقية .....
٣٠	<b>الفصل الثاني</b> - النقل والتدب والإعارة والبعثات .....
٣٦	<b>الباب الخامس</b> - الأجر وعلاوات والبدلات والحوافز .....
٣٦	<b>الفصل الأول</b> - الأجر وعلاوات .....
٣٧	<b>الفصل الثاني</b> - البدلات والحوافز .....
٤٠	<b>الباب السادس</b> - الإجازات .....
٤٧	<b>الباب السابع</b> - بدل السفر ومصاريف الانتقال .....
٤٧	<b>الفصل الأول</b> - بدلات السفر .....
٥٠	<b>الفصل الثاني</b> - مصاريف الانتقال .....
٥٤	<b>الباب الثامن</b> - واجبات العاملين وتأديبهم .....
٥٤	<b>الفصل الأول</b> - واجبات العاملين .....
٥٧	<b>الفصل الثاني</b> - التحقيق مع العاملين وتأديبهم .....
٦٥	<b>الباب التاسع</b> - التدريب .....
٦٩	<b>الباب العاشر</b> - انتهاء الخدمة .....
٧٤	<b>الباب الحادى عشر</b> - الأحكام العامة والانتقالية .....

**الباب الأول**  
**الأحكام العامة**  
**مادة (١)**

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قريباً كل منها :

- ١ - **الهيئة** : هيئة الإسعاف المصرية .
- ٢ - **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة هيئة الإسعاف المصرية .
- ٣ - **السلطة المختصة** : رئيس مجلس إدارة هيئة الإسعاف المصرية .
- ٤ - **نائب رئيس مجلس الإدارة** : نائب رئيس مجلس إدارة هيئة الإسعاف المصرية .
- ٥ - **الوظائف القيادية** : وظائف المستويات الثلاثة التالية للسلطة المختصة والتي يرأس شاغلوها وحدات تنسيقات تنظيمية بالهيئة من مستوى إدارة عامة أو إدارة مركبة أو قطاعات وما يعادلها من تقسيمات .
- ٦ - **وظائف الإدارة الإشرافية** : وظائف المستوى التالي للوظائف القيادية والتي يرأس شاغلوها إدارات الهيئة .
- ٧ - **العامل** : كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الهيئة .
- ٨ - **الأجر الوظيفي** : الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بهذه اللائحة مضموماً إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضى أحكام هذه اللائحة أو القوانين الأخرى .
- ٩ - **الأجر المكمل** : كل ما يحصل عليه العامل نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفي .
- ١٠ - **إجمالي الأجر** : كل ما يحصل عليه العامل نظير عمله من أجر وظيفي وأجر مكمل .
- ١١ - **الجهاز** : الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

#### مادة (٢)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة للموارد البشرية برئاسة أحد موظفي الوظائف القيادية ، وعضوية أربعة أعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم أحد القانونيين وأحد المتخصصين في الموارد البشرية ، وتحتخص اللجنة بالنظر في التعيين من غير الوظائف القيادية ، والترقية والنقل والتدب والإعارة ومنح العلاوات ومحو الجزاءات ، والنظر في تقييم أدائهم واقتراح نظام للحوافر والبدلات والمكافآت والمزايا المادية والعينية ، وكذا اقتراح البرامج والدورات التدريبية الالازمة لتنمية الموارد البشرية ، وتغيير مفاهيم وثقافة الوظيفة وتطوير أساليب العمل ورفع معدلات الأداء ، وغير ذلك مما يحال إليها من السلطة المختصة .

#### مادة (٣)

تحجتمع اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بناءً على دعوة من رئيسها أو من السلطة المختصة مرة على الأقل كل شهر ، وتكون قراراتها بأغلبية الآراء ، فإذا تساوت برجح الجانب الذي منه الرئيس ، ويتولى أعمال الأمانة الفنية والعرض على اللجنة أحد موظفى إدارة الموارد البشرية بالهيئة ، وللجنة أن تدعى لحضور اجتماعاتها من تواه من غير أعضائها ، دون أن يكون له صوت معدود من المداولات .  
ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور غالبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة .

#### مادة (٤)

ترفع اللجنة اقتراحاتها إلى السلطة المختصة خلال أسبوع لاعتمادها ، فإذا لم يعتمدتها ولم تُبد اعترافاً عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترض على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها ، فيتعين أن تبدي الأسباب المبررة لذلك كتابة وتعيد ما اعترضت عليه للجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب وتحدد لها أجلاً للبت فيه ، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها أو قسكت برأيها السابق كان رأى السلطة المختصة نافذاً .

#### مادة (٥)

تعلن القرارات التي تصدر في شأن العاملين في نشرة تصدرها الهيئة ورقياً أو إلكترونياً .

ويصدر قرار من السلطة المختصة بتحديد كيفية وإجراءات النشر أو الإتاحة على نحو يكفل علم ذوى شأن بها ويعتبر نشر التعليمات والمنشورات والأوامر الإدارية على الموقع الإلكتروني للهيئة أو بلوحة الإعلانات أو مكان ظاهر بمحل العمل أو على شبكة المعلومات الإلكترونية قرينة قانونية على علم جميع العاملين بها .

وينشأ بالإدارة المختصة للموارد البشرية سجل إلكتروني وآخر ورقي أو كليهما بحسب الأحوال تدون به محاضر اجتماعات لجنة الموارد البشرية ويجب أن تشمل هذه المحاضر أسماء الحاضرين والسائل المعروضة وما دار من مناقشات والتوصيات التي اتخذتها اللجنة وأسباب التي بنيت عليها ، ويوقع رئيس اللجنة وأعضاؤها وأمين سر اللجنة على محاضر الجلسات .

ولا يجوز استخراج صورة من سجل اجتماعات لجنة الموارد البشرية إلا بناءً على قرار صادر عن السلطة المختصة أو عن جهة أو هيئة قضائية أو لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي أو بناءً على طلب الجهاز .

أما قرارات اللجنة وأسبابها فيجوز لكل ذى مصلحة شخصية مباشرة الاطلاع عليها وأخذ صورة منها بعد الترخيص له بذلك من السلطة المختصة .

#### مادة (٦)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية في الهيئات العامة والوحدات التابعة لها يسرى على أعضاء الإدارة القانونية للهيئة النظام المالي للهيئة المقرر بهذه اللائحة .

#### مادة (٧)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة وفقاً للسنة المالية للدولة .

## الباب الثاني

### الوظائف والتعيين (الفصل الأول)

#### الوظائف

##### مادة (٨)

تضع السلطة المختصة بعد موافقة مجلس الإدارة هيكلًا تنظيمياً بعد أخذ رأى الجهاز ، يتفق مع طبيعة نشاط الهيئة ومتطلبات العمل به بما يكفل التدرج والتناسب بين الوظائف ، كما تضع جدولًا للوظائف مرفقاً به بطاقات وصف لكل وظيفة تتضمن تحديد مستواها الوظيفي وطريقة شغلها والمجموعة الوظيفية التي ينتمي إليها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها ، والواجبات والمسؤوليات والمهام المنوط بها ، ومؤشرات قياس أدائها ، ويجوز للسلطة المختصة تعديل أو طلب تمويل الوظائف الواردة بجدول وظائف الهيئة المعتمد من الجهاز في ضوء احتياجات الهيئة الفعلية مع مراعاة ما تنص عليه أحكام التأشيرات العامة للموازنة في هذا الشأن ، كما يجوز لها أن تضع جدولًا للوظائف التكرارية وفقاً لدواعي العمل .

##### مادة (٩)

تقسم وظائف الهيئة إلى المجموعات الوظيفية الرئيسية الآتية :

مجموعة الوظائف التخصصية .

مجموعة الوظائف الفنية .

مجموعة الوظائف الكتابية .

مجموعة الوظائف الحرافية والخدمة المعاونة .

وتعتبر كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والتدب والإعارة .

وت تكون كل مجموعة وظيفية من مجموعات نوعية .

ويجوز للسلطة المختصة إنشاء مجموعة نوعية أخرى أو أكثر أو دمج بعضها وفقاً لطبيعة نشاط احتياجات العمل بالهيئة وذلك بعد موافقة الجهاز .

### مادة (١٠)

يجب عند تقسيم وظائف كل مجموعة وظيفية رئيسية إلى مجموعات نوعية  
اتباع المعايير الآتية :

- ١ - أن تكون المجموعة النوعية وعاءً وظيفياً يضم الوظائف المتماثلة والتشابهة في طبيعة الواجبات والمسؤوليات وإن اختلفت في مستويات التدرج المالي .
- ٢ - أن تتحدد المجموعة النوعية المناسبة للوظائف وشروطها، وفقاً لطبيعة الأنشطة ومجالات أعمالها، وبراعة معايير تقييم وتوصيف الوظائف التي يصدر بها قرار من رئيس الجهاز بعد العرض على مجلس الخدمة المدنية .
- ٣ - أن يكون مستوى التأهيل العلمي العالي هو الحد الأدنى لمستوى المعرفة النظرية المطلوبة لشغل أية وظيفة من وظائف المجموعات النوعية لمجموعة الوظائف الإشرافية .
- ٤ - أن يكون مستوى التأهيل العلمي فوق المتوسط أو المتوسط هو الحد الأدنى لمستوى المعرفة المطلوبة لشغل أية وظيفة من وظائف المجموعات النوعية لمجموعتي الوظائف الفنية والكتابية .
- ٥ - أن تشتمل المجموعة النوعية على الوظائف المتدرجة الازمة للتترقية من وظيفة إلى أخرى أعلى منها .

### مادة (١١)

يجوز النقل داخل كل مجموعة وظيفية رئيسية مع الاحتفاظ بالأقدمية فيما بين :  
المجموعات النوعية التي تشغل بأكثر من مؤهل دراسي يكون مناسباً لشغلها وفقاً لمتطلبات شغل الوظيفة الواردة ببطاقة الوصف الوظيفي .  
المجموعات النوعية التي تتشابه وظائفها في الواجبات والمسؤوليات وفقاً لمعايير تقييم وتوصيف الوظائف التي يصدر بها قرار من رئيس الجهاز .  
وذلك كلما وفقاً حاجة العمل المرتبطة بالعجز والفاتض في الموارد البشرية .

(الفصل الثاني)

التعيين

مادة (١٢)

يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الشرقية أو النقل أو الندب أو الإعارة وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات الواردة في هذه اللائحة بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة عن الإعلان عن شغل الوظائف ويكون التعيين بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة .

مادة (١٣)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف بالهيئة ما يأتي :

- ١ - أن يكون متعمقاً بالجنسية المصرية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائى ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .
- ٥ - أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر من المجلس الطبي المختص .
- ٦ - أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة .
- ٧ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .
- ٨ - ألا يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً ميلادياً .

ويجوز للسلطة المختصة بعدأخذ رأى لجنة الموارد البشرية إضافة بعض الشروط التي تتطلبها طبيعة العمل في بعض الوظائف .

#### مادة (١٤)

على إدارة الموارد البشرية بالهيئة أن تعد بصفة دورية كل ستة أشهر وكلما رأت السلطة المختصة حصرًا بالوظائف المطلة في كل مجموعة وظيفية على حدة موزعة على المجموعات النوعية التي تنتمي إليها وأن تحدد الوظائف المشغولة منها والوظائف الشاغرة بحسب الواقع الفعلى عند الحصر وأن تضع خطة إحلال للوظائف المتوقع خلوها في ضوء احتياجات العمل والمقررات الوظيفية للوحدة ووسيلة شغلها .  
ويرسل البيان المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى الجهاز بعد اعتماده من السلطة المختصة .

#### مادة (١٥)

يعيين عند كل تعيين استيفاء النسبة المقررة لذوى الإعاقة الحاصلين على شهادات التأهيل ، وفقاً لأحكام القانون الصادر في هذا الشأن ، على أن تكون الشهادة المقدمة لم يمض على صدورها أكثر من عام .  
وعلى الهيئة حصر مسميات الوظائف المزمع تعين ذوى الإعاقة عليها ومستوياتها الوظيفية والمجموعة الوظيفية والتوعية التي تنتمي إليهما .  
ويرسل البيان المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى الجهاز بعد اعتماده من السلطة المختصة .

#### مادة (١٦)

تعلن الهيئة عن الوظائف الشاغرة والمطلة بها على موقعها الإلكتروني وموقع بوابة الحكومة المصرية وجريدة يومية واسعة الانتشار ، ويرفق بالإعلان استماراة التقديم لشغل الوظيفة على أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين ومنها :  
مسمى الوظيفة المعلن عنها ومستواها ومجموعتها النوعية والوظيفية .  
ملخص بطاقة وصف الوظيفة .  
 محل العمل .

المستندات المطلوبة ومكان تقديمها وأخر ميعاد لتسجيل بيانات المتقدمين أو التقديم باليد .  
معايير المفاضلة بين المتقدمين .

ويكون شغل تلك الوظائف بامتحان تنفيذه الهيئة من خلال لجنة للاختيار .

وتصدر السلطة المختصة قراراً بتشكيل لجنة الاختيار وإجراءات انعقاد الامتحان وكيفيته على أن تعلن النتيجة على الموقعين الإلكترونيين المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة .

#### مادة (١٧)

يكون التعيين في وظائف الهيئة بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتيجة الامتحان وعند التساوى يقدم الأعلى في مرتبة الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة .

فالدرجة الأولى في ذات المرتبة ، فال أعلى مؤهلاً ، فالأقدم في التخرج ، فالأكبر سنًا .

وتعتبر الهيئة قائمة انتظار للمرشحين للتعيين بذات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وتسقط هذه القائمة بانتهاه سنة من تاريخ اعتماد نتيجة الامتحان .

ويجوز التعيين في حالة الضرورة من القوائم التي لم يمض عليها أكثر من سنة من تاريخ اعتماد نتيجة الامتحان .

#### مادة (١٨)

يعلن القرار الصادر بالتعيين على موقع الهيئة الإلكتروني أو بلوحة الإعلانات بالهيئة لمدة عشرة أيام وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

وعلى مدير إدارة الموارد البشرية أو من يقوم مقامه إخطار المعين فور صدور قرار التعيين للتقدم لتسليم العمل وذلك عن طريق بريده الإلكتروني الموضح باستماراة تقدمه للتعيين ويعجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه الثابت بهذه الاستماراة فإذا لم يتقدم لتسليم العمل خلال شهر من تاريخ إخطاره اعتير قرار تعيينه كأن لم يكن دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار ما لم يكن مجنداً أو مستيقن بالقوات المسلحة أو يقدم عذراً تقبله السلطة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار التعيين .

### مادة (١٩)

يلتزم المرشح للتعيين في إحدى الوظائف بتقديم المستندات الآتية :

١ - بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر .

٢ - صحيفة الحالة الجنائية .

٣ - إقرار موقع منه أمام مدير إدارة الموارد البشرية بالهيئة ومصدقاً على التوقيع منه  
بعدم سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائي ، خلال الأربع سنوات السابقة .

٤ - قرار المجلس الطبي المختص بشئون اللياقة الصحية لشغل الوظيفة المرشح لها  
متضمناً اجتياز المرشح الكشف الطبي وتحليل المخدرات .

٥ - شهادة الميلاد الميكنة .

٦ - أصل المؤهل الحاصل عليه .

٧ - شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها بالنسبة للذكور .

٨ - شهادة تأدية الخدمة العامة أو الإعفاء منها بالنسبة للإناث .

٩ - إقرار الحالة الاجتماعية .

١٠ - إقرار الذمة المالية .

أية مستندات أخرى تقررها السلطة المختصة .

### مادة (٢٠)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات ، تلغى نتيجة كل من يثبت أنه سجل  
بيانات أو قدم أوراقاً على الموقع أو باليد تخالف الأوراق الرسمية التي تقدم بها عند  
استيفاء مسوغات التعيين .

### مادة (٢١)

يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه  
العمل لتقرير مدى صلاحيته للعمل فإذا ثبت عدم صلاحيته أنهيت خدمته بعد موافقة  
لجنة الموارد البشرية .

ولا يجوز ندب أو إعارة أو نقل المعين خلال فترة الاختبار .

ويصدر بتحديد أحوال وإجراءات عدم الصلاحية قرار من السلطة المختصة .

وتعد إدارة الموارد البشرية بالهيئة سجلاً إلكترونياً أو ورقياً أو كليهما يحسب الأحوال ،

لقيد العاملين تحت الاختبار توضح به بداية ونهاية فترة الاختبار .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على شاغلى الوظائف القيادية .

#### مادة (٤٢)

يكون التعيين في الوظائف القيادية والوظائف الإشرافية عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع الهيئة الإلكترونية وبوابة الحكومة المصرية وجريدة واسعة الانتشار على أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة ويكون التعيين من خلال لجان لاختيار لمدة أقصاها ثلاثة سنوات يجوز تجديدها لمدة أخرى بناءً على تقارير تقويم الأداء وذلك دون الإخلال بباقي الشروط الالزامية لشغل هذه الوظائف .

ويشترط لشغل هذه الوظائف التأكيد من توفر صفات النزاهة من الجهات المعنية على أن يستند الرأى بعدم توافرها إلى قرائن كافية وأسباب جدية ، واحتياز التدريب اللازم ، وتحدد بطاقات الوصف الوظيفي لتلك الوظائف مستوى البرامج التدريبية المتطلبة لشغلها .

وتحدد السلطة المختصة قواعد اختيار شاغلى هذه الوظائف وتشكيل لجان الاختبار والإعداد والتأهيل اللازمين لشغلها وإجراءات تقويم نتائج أعمال شاغليها .

#### مادة (٤٣)

تُعد إدارة الموارد البشرية بالهيئة بياناً شهرياً عن الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية الحالية أو المتوقع خلوها خلال ستة أشهر على أن يتضمن البيان مسميات هذه الوظائف ومستوياتها الوظيفية ، وشروط شغلها .

ويعرض البيان المنصوص عليه في الفقرة السابقة على السلطة المختصة لاتخاذ إجراءات الإعلان عن شغل هذه الوظائف .

#### مادة (٢٤)

تعلن الهيئة عن الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية الحالية أو المتوقعة خلوها خلال ستة أشهر ، على أن يتضمن الإعلان مسميات هذه الوظائف ومستوياتها الوظيفية ووصف موجز لها ، والشروط والقدرات الالزمة لشغلها ، والمدة المحددة لتلقي الطلبات والجهة التي تقدم إليها ، على ألا تقل مدة الإعلان وتلقي الطلبات عن شهر ، ويقدم لهذا الإعلان العاملون بالهيئة وغيرهم .

#### مادة (٢٥)

تشكل في الهيئة بقرار من السلطة المختصة ، لجنة الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية برئاسة السلطة المختصة أو من تحدده وعضوية ستة من الخبراء والمتخصصين في مجالات الوظائف المعلن عنها ، والإدارة ، والموارد البشرية ، وتكنولوجيا المعلومات ، والقانون ، على أن يكون نصف عدد الأعضاء من خارج الهيئة .  
وتختص اللجنة بتقديم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية والنظر في الاختيار من بينهم ، وكفأة أداء شاغلى هذه الوظائف عند التجديد .  
وعلى اللجنة أن تستعين بالجهات المعنية بحسب الأحوال للتأكد من توفر صفات النزاهة في المرشحين على أن يستند الرأى بعدم توفرها إلى قرائن كافية ، وأسباب جديدة .  
 وللجنة أن تستعين من تواه لإنجاز أعمالها دون أن يكون لهم صوت محدود .

#### مادة (٢٦)

تكون للجنة المنصوص عليها في المادة السابقة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة تسلى تلقي طلبات المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية المعلن عنها وإعداد كشوف مقارنة بالبيانات الخاصة بهم لعرضها على اللجنة .

#### مادة (٢٧)

يشترط فيمن يتقىم لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية ما يأتي :

- ١ - أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها طبقاً لبطاقة الوصف .
- ٢ - أن يرفق بطلبه المستندات الدالة على مستوى المهارات والقدرات الالزمة لشغل الوظيفة وإنجازاته السابقة .

٣ - أن يقدم مقترحاً وافياً لتطوير الوحدة أو أحد أنشطتها الرئيسية لتحسين أدائها وتطوير الأنظمة التي تحكم العمل وتبسيط إجراءاته بما يحقق رضا المواطنين .  
ويراعى في المقترن التطويري أن يتضمن أهدافاً محددة زمنياً وقابلة للقياس والتطبيق ومشتملة على وسائل التحقيق في حدود الإمكانيات المالية والبشرية المتاحة ، وذلك وفق النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير المعنى بالخدمة المدنية .  
وتوفر الأمانة الفنية كافة البيانات والمعلومات لكل المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارية الإشرافية بما يسمح لهم بإعداد مقترناتهم التطويرية بجودة عالية .

#### مادة (٢٨)

يتم تقييم المتقدمين المستوفين لشروط شغل الوظيفة على أساس أربعة معايير

رئيسية هي :

**القدرات العلمية :** ومن مؤشراتها الحصول على درجات علمية ، وإجاده إحدى اللغات الأجنبية ، والقدرة على التعامل مع الحاسوب الآلي ، والاشتراك في المؤتمرات وإعداد البحوث والمذكرات الفنية ، ويحدد لهذا المعيار خمسة وعشرون درجة .

**التاريخ الوظيفي :** ويشمل على الأخص تقارير تقويم الأداء المتقدم ، والإنجازات التي حققها أثناء حياته الوظيفية ، وسابقة الأعمال في مهام مماثلة أو متقاربة مع الوظيفة المتقدم إليها ، ويحدد لهذا المعيار خمسة وعشرون درجة .

**المقترح التطويري :** الذي تقدم به للوحدة المعلن ، ويحدد لهذا المعيار خمسة وعشرون درجة .

**السمات الشخصية :** وتشمل على الأخص مهارات القيادة واتخاذ القرارات والإبداع ، وحل المشكلات وإدارة الأزمات ، ومهارات الاتصال والإقناع والعرض ، ويحدد لهذا المعيار خمسة وعشرون درجة .

وتراعى اللجنة عند تقييم المتقدمين على أساس هذه المعايير طبيعة مهام الهيئة وأعباء الوظيفة المعلن عنها حسب بطاقة وصفها ، على لا نقل درجة المرشح في كل معيار عن (٪٧٠) من إجمالي الدرجة المخصصة لهذا المعيار ، وعند التساوى يرجع المرشح الأصغر سنًا .

#### مادة (٢٩)

تُعد لجنة الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية قائمة نهائية بالمرشحين لشغل هذه الوظائف بعد التأكد من تعتيمهم بصفات النزاهة وحسن السمعة .  
وترسل هذه القائمة ، بعد اعتمادها من السلطة المختصة ، إلى رئيس الجمهورية أو من يفوضه بإصدار قرار التعيين .

#### مادة (٣٠)

يؤدي كل موظف بعين في وظيفة من الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية

أمام السلطة المختصة وقبل أن يباشر عمله اليمين الآتية :

(أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون ، وأن أخدم الدولة ، وأن أحافظ على المال العام ، وأن أودى واجباتي الوظيفية بنزاهة وشفافية وبروح فريق العمل وعلى الوجه الأكمل لخدمة الشعب) .

#### مادة (٣١)

يقدم شاغل وظيفة الإدارة القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية تقريرا سنويا عن إنجازاته مرفقا به صورة من المقترنات التي تقدم بها عند شغل الوظيفة إلى الأمانة الفنية للجنة والوظائف القيادية والتي تسولى توزيعه على أعضاء اللجنة لدراسته وإبداء ملاحظاتهم في ضوء الإنجازات التي حققها ، وما سبق أن تقدم به من اقتراحات ، وما تم تنفيذه فعلا منها وترفع اللجنة التقرير وملاحظاتها عليه إلى السلطة المختصة ليكون تحت نظره عند انتهاء مدة شغل الوظيفة العليا ليقرر تجديد مدة شاغل الوظيفة أو نقله إلى وظيفة أخرى .

#### مادة (٣٢)

إذا تقرر تجديد مدة شغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية ، تصدر السلطة المختصة بالتعيين في هذه الوظيفة قرار التجديد قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بخمسة عشر يوما على الأقل . فإذا انتهت مدة شغل الوظيفة دون شغل وظائف تجديد

ينقل إلى وظيفة أخرى شاغرة ومحولة لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة العليا التي كان يشغلها فإذا لم توجد وظيفة شاغرة من ذات المستوى تتخذ إجراءات استحداثها وتمويلها ، بحسب الأحوال ، وبلغى هذا التمويل بخلوها من شاغلها ، إذا كان من موظفى الدولة قبل شغله لإحدى هذه الوظائف .

#### مادة (٣٣)

تنتهي مدة شغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية بانقضائه المدة المحددة في قرار شغلها ما لم يصدر قرار بتجديدها وبانتهاه هذه المدة يشغل العامل وظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة التي كان يشغلها ويجوز للموظف خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاه مدة شغله لإحدى الوظائف المشار إليها طلب إنها ، خدمته ، وفي هذه الحالة تسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمين الاجتماعي مضافاً إليها مدة خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أيهما أقل ، ويعامل فيما يتعلق بالمعاش الذي يستحقه في وظيفته السابقة معاملة من تنتهي خدمته ببلوغ هذه السن .

وتتحمل الخزانة العامة للدولة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق هذه المادة .

ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية أو النقل منها قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل .

#### مادة (٣٤)

يجوز التعاقد في حالات الضرورة مع ذوى الخبرات فى التخصصات النادرة

وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- ١ - ألا يوجد بالهيئة من يملك خبرة مماثلة في الشخص المطلوب ويمكن الاستعانة به .
- ٢ - ألا تقل خبرة المتعاقد معه في الشخص المطلوب عن عشر سنوات .
- ٣ - عدم الإخلال بالحد الأقصى للدخول .

٤ - أن يكون التعاقد لمدة أو مدد لا تجاوز ثلاث سنوات .

٥ - أن يكون التعاقد بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض السلطة المختصة .

كما يجوز التعاقد لشغل بعض الوظائف في حالات الضرورة لسد العجز وذلك بمراعاة القرارات الوزارية الصادرة من الوزير المعنى بالخدمة المدنية بشأن نظام التعاقد الوظيفي .

#### مادة (٤٥)

تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ شغلها ، فإذا اتخد تاريخ شغل الوظيفة لأكثر

من موظف اعتبرت الأقدمية وفقاً لما يأتى :

إذا كان شغل الوظيفة لأول مرة اعتبرت الأقدمية بحسب الأسبقية الواردة في قرار التعيين على النحو المبين بالمادة (١٧) من هذه اللائحة .

إذا كان شغل الوظيفة بطريق الترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .

### الباب الثالث

#### تقسيم الأداء

#### مادة (٣٦)

تضع السلطة المختصة بعد استطلاع رأى لجنة الموارد البشرية نظاماً يكفل تقويم أداء العامل بما يتفق مع طبيعة نشاط الهيئة وأهدافها ، ونوعيات الوظائف بها .

ويكون تقويم أداء العامل عن سنة مالية على مرتين على الأقل قبل وضع التقرير النهائي ، ويقتصر تقويم الأداء على القائمين بالعمل فعلاً بالهيئة مدة ستة أشهر على الأقل .

ويكون تقويم الأداء بمرتبة ممتاز ، أو كفاء ، أو فوق متوسط ، أو متوسط ، أو ضعيف ، وتضع السلطة المختصة نظاماً يتضمن تحديد الإجراءات التي تتبع في قياس الأداء وتقدير تقويم الأداء .

ويجب أن يكون التقرير بمرتبة ضعيف مسبباً ومحدداً لعناصر الضعف التي أدت إليه ولا يجوز اعتماد التقرير إلا باستيفاء ذلك .

ويقدر تقويم الأداء العامل الذي لم يقم بالعمل فعليًا بالهيئة لمدة ستة أشهر على الأقل بسبب التجنيد أو للاستدعاء ، للاحتياط أو للاستبقاء ، أو للمرض أو لإجازة رعاية الطفل أو لعضوية أحد المجالس النقابية المنشأة وفقاً للقانون أو لعضوية مجلس النواب بمرتبة كفء حكماً ، فإذا كان كفأة أداء في العام السابق بمرتبة ممتاز يقدر بمرتبة ممتاز حكماً .

#### مادة (٣٧)

في حالة نقل العامل من جهة إلى أخرى تعد الجهة المنقول منها تقريراً عن تقويم أدائه خلال مدة عمله بها ، وترسله إلى الجهة المنقول إليها للاسترشاد به عند تقويم أدائه .

في حالة تدب العامل ، تختص بوضع تقرير تقويم الأداء الجهة التي قضى بها المدة الأكبر من السنين التي يعد عنها التقرير ، بوضع التقرير النهائي عنه ، وفي حالة التساوى بين المديرين ترسل الجهة المنتدب منها تقرير أداء العامل إلى الجهة المنتدب إليها للاعتماد به عند وضع التقرير النهائي .

كما يعتد بالتقارير السابقة وضعيتها عن العامل في حالة ما إذا صرخ له بإجازة خاصة .

#### مادة (٣٨)

يكون تقويم الأداء لشاغلى الوظائف القيادية والوظائف الإشرافية على أساس مجموعة من المعايير تشتمل القدرة على التخطيط والتنظيم والقدرة على الإشراف والرقابة والتوجيه وإدارة الأزمات والقدرة على اتخاذ القرار والنتائج المحققة وغيرها من المعايير التي تقررها السلطة المختصة .

#### مادة (٣٩)

تُعد إدارة الموارد البشرية نموذج تقويم الأداء ، يجوز تغييره كل سنتين ولا يعد نافذاً إلا بعد اعتماده من السلطة المختصة ، ويعلن فور اعتماده على الموقع الإلكتروني للهيئة وبلوحة الإعلانات بها .

#### مادة (٤٠)

تُعد إدارة الموارد البشرية بالهيئة سجلاً إلكترونياً أو ورقياً أو كليهما بحسب الأحوال ، للأداء الوظيفي لكل عامل يدون فيه الرئيس المباشر كل ستة أشهر الملاحظات التي تعكس الإيجابيات ، والسلبيات الخاصة بأداء العامل وفقاً لمهام وظيفته ، وكذلك المخالفات التي يكون قد ارتكبها ، وما تم اتخاذها بشأنها من إجراءات .  
ويستعين الرئيس المباشر بهذا السجل عند إعداد تقارير تقويم الأداء ، ويكون أساساً في البت في التظلمات التي يقدمها العاملون في نتائج تقارير تقويم الأداء الخاصة بهم .

#### مادة (٤١)

بعد التقرير السنوي لكتفافه أداء العامل من غير شاغلى الوظائف القيادية وفق الإجراءات الآتية :  
بعد الرئيس المباشر التقرير السنوي خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض ، والمرسل إليه من إدارة الموارد البشرية .  
يعرض التقرير السنوي على الرئيس الأعلى لتقرير ما يراه وله تعديل التقرير بقرار مسبب ، بعد المناقشة مع الرئيس المباشر .  
يعرض التقرير السنوي على لجنة الموارد البشرية للنظر في اعتقاده من السلطة المختصة ، ويجوز لها تعديل هذا التقرير ، بقرار مسبب .

#### مادة (٤٢)

بعد التقرير السنوي لكتفافه أداء العامل من شاغلى الوظائف القيادية وفقاً للإجراءات الآتية :  
يكون قياس تقويم الأداء بالنسبة لشاغلى الوظائف القيادية على أساس ما يبديه الرؤساء بشأنهم من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع ملفات خدمتهم .  
ويكون وضع التقارير النهائية عن السنة بداية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر وتقدم خلال شهري يناير وفبراير وتعتمد خلال شهر مارس .

#### مادة (٤٣)

يراعى في تقدير تقويم أداء العامل الضوابط الآتية :

واقعية وموضوعية التقييم بحيث يكون مبنياً على أساس من الدقة التامة في قياس أداء وسلوك العامل .

حيادية التقييم وعدالة المعاملة بحيث يكون التقييم مبنياً على أساس التجربة من العلاقات الشخصية ومؤثراتها .  
الوصول إلى المنهج الطبيعي للأداء .  
معدل الأداء الذي يتم تحديده لكل وظيفة .

#### مادة (٤٤)

يُقدر تقويم أداء العامل بإحدى المراتب المحددة في المادة (٣٦) من هذه اللائحة

وتكون درجات كل مرتبة على النحو الآتي :

ممتاز : من ٩٠ درجة إلى ١٠٠ درجة .  
كفاءة : من ٨٠ درجة إلى أقل من ٩٠ درجة .  
فوق المتوسط : من ٦٥ درجة إلى أقل من ٨٠ درجة .  
متوسط : من ٥٠ درجة إلى أقل من ٦٥ درجة .  
ضعيف : أقل من ٥٠ درجة .

#### مادة (٤٥)

تعادل مراتب تقارير تقويم الأداء المنصوص عليها في المادة السابقة بمراتب تقارير تقويم الأداء الواردة بلائحة شئون العاملين بهيئة الإسعاف المصرية الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم ٨ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ على النحو الوارد بالجدول الآتي :

مرتبة تقرير تقويم الأداء . وفقاً لهذه اللائحة	مرتبة تقرير تقويم الأداء . للهائحة هيئة الإسعاف الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم ٨ بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠
ممتاز	ممتاز
كفاءة	جيد جداً
فوق المتوسط	جيد
متوسط	متوسط
ضعيف	ضعيف

#### مادة (٤٦)

يتم ترتيب العاملين في كل تقسيم تنظيمي داخل الهيئة تنازلياً وفقاً لدرجات تقارير تقويم الأداء، لتحديد مرتب تقويم الأداء، وصولاً للمنحنى الطبيعي للأداء.

#### مادة (٤٧)

لا يجوز تقويم أداء العامل بمربطة ممتاز في الحالات الآتية :

- ١ - إذا وقع عليه جزاء الخصم من الأجر لمدة أو مدد تزيد على ثلاثة أيام أو بجزء أشد خلال السنة التي يوضع عنها التقرير .
- ٢ - إذا كان من شاغلى إحدى الوظائف القيادية والوظائف الإشرافية وقع عليه أي جزاء خلال السنة التي يوضع عنها التقرير .
- ٣ - إذا أتيحت له فرصة التدريب وتخلف عنه دون عذر مقبول ، أو لم يجتازه بنجاح .

#### مادة (٤٨)

١ - تعلن إدارة الموارد البشرية العامل إلكترونياً أو ورقياً أو كليهما بحسب الأحوال بصورة من تقرير تقويم أدائه وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده من السلطة المختصة .

٢ - وفي حالة إعلان العامل ورقياً وامتناعه عن تسلم صورة من تقرير تقويم أدائه والتوجيه بما يفيد ذلك ، يتأثر على أصل التقرير بذلك .

٣ - وللعامل أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه .

٤ - ويكون تظلم العاملين شاغلى الوظائف القيادية والوظائف الإشرافية من التقارير المقدمة عن أدائهم إلى السلطة المختصة .

٥ - ويكون تظلم باقى العاملين إلى لجنة تظلمات ، تنشأ لهذا الغرض ، وتشكل بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من شاغلى الوظائف القيادية . ويجوز لمجلس الإدارة إضافة عضو تختاره اللجنة النقابية بالهيئة - إن وجدت - .

وبيت في التظلم خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويجب على إدارة الموارد البشرية إعلان العامل بنتيجة تظلمه والأسباب التي يُبيت عليها ، ويكون قرار السلطة المختصة أو اللجنة نهائياً ، وذلك مع عدم الإخلال بحقه في التقاضي .

ولا يعتبر تقرير تقويم الأداء نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه . وعلى إدارة الموارد البشرية أن تمسك سجلاً لتدوين التظلمات المقدمة من تقارير تقويم الأداء ، وأن تسلم العامل صورة من تظلمه بعد التأشير عليه بما يفيد تسلمه الأصل .

#### مادة (٤٩)

يكون للجنة التظلمات أمين تختاره السلطة المختصة من بين موظفي إدارة الموارد البشرية ، يقوم بتلقي التظلمات وقيدها في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة حسب أسبقية ورودها .

#### مادة (٥٠)

تكون مداولات لجنة التظلمات سرية ، ولها استيفاء ما تراه لازماً من بيانات ومعلومات من العامل أو رئيسه المباشر أو رئيسه الأعلى أو إدارة الموارد البشرية إضافة إلى مراجعة سجل الأداء الوظيفي الخاص بالعامل خلال السنة السابقة للتظلم .  
ويصدر قرار اللجنة مسبباً بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

#### مادة (٥١)

تعلن إدارة الموارد البشرية العامل إلكترونياً أو ورقياً أو كليهما بحسب الأحوال بنتيجة تظلمه من تقرير تقويم أدائه والأسباب التي يُبيت عليه ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البت فى تظلمه .

وفى حالة إعلان العامل ورقياً وامتناعه عن تسلم صورة من تقرير نتيجة تظلمه والتوجيه بما يفيد ذلك ، يتآثر على أصل التقرير بذلك .

#### مادة (٥٢)

تودع تقارير تقويم الأداء النهائية للعاملين في ملفات خدمتهم ، للرجوع إليها عند اللزوم .

#### مادة (٥٣)

تعلن أسماء العاملين الذين حصلوا على مرتبة ممتاز في تقارير تقويم الأداء على موقع الهيئة الإلكترونية وفي لوحة الإعلانات المعدة لذلك وفي مكان بارز وفي كل إدارة يتبعها العاملون الحاصلون على هذه المرتبة ولا يرفع الإعلان إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً .

#### مادة (٥٤)

في حالة تقدير تقويم أداء العامل بمरتبة ضعيف تلتحقه إدارة الموارد البشرية في أقرب وقت ببرنامج تأهيلي لتحسين أدائه وبعد التنسيق مع رئيسه المباشر .

#### مادة (٥٥)

يُعرض أمر العامل الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة الموارد البشرية ، لنقله لوظيفة أخرى ملائمة في ذات مستوى وظيفته لمدة سنة .

وإذا تبين للجنة بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة أنه غير صالح للعمل بها بطريقة مرضية ، اقتربت خصم (٥٠٪) من الأجر المكمل لمدة ستة أشهر .

فيما إذا حصل على مرتبة ضعيف في السنة التالية اقتربت اللجنة إنهاء خدمته لعدم الصلاحية للوظيفة مع حفظ حقوقه التأمينية .

وفي جميع الأحوال ترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة للاعتماد .

#### مادة (٥٦)

تنتهي لعدم الصلاحية للوظيفة خدمة شاغلى الوظائف القيادية الذين يقدم عنهم تقريران متتاليان بمرتبة أقل من فوق متوسط من اليوم التالي لتاريخ صدور آخر تقرير

نهائي مع حفظ حقهم في المعاش .

#### الباب الرابع

##### الترقية ، والنقل ، والندب ، والحلول ، والإعارة والبعثات (الفصل الأول)

###### الترقية

###### مادة (٥٧)

يُرفقى شاغلو الوظائف التخصصية بالاختيار فى حدود النسب المبينة قرین كل مستوى مُرقى إليه على النحو الوارد فى الجدول رقم (١١) المرافق لهذه اللائحة ، على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالاختيار .  
وتكون الترقية لباقي الوظائف بالأقدمية .

###### مادة (٥٨)

يشترط لترقية الموظف توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون الترقية إلى وظيفة شاغرة ومولدة تلى مباشرة الوظيفة التى يشغلها العامل فى المستوى وفى ذات المجموعة الوظيفية التى تنتمى إليها .
- ٢ - أن يكون العامل مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المرقى إليها .
- ٣ - قضاء المدد البيئية المتوصص عليها فى الجداول أرقام (٣، ٢، ١) المرافق للائحة .
- ٤ - أن تكون الترقية بقرار من السلطة المختصة بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية وبعد العرض على مجلس الإدارة .

يشترط للترقية بالاختيار توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن يحصل العامل على تقرير تقويم أداء بمرتدة ممتاز فى الستين السابقة من مباشرة على الترقية .
- ٢ - أن يجتاز بنجاح التدريب الذى تتبعه له الهيئة .
- ٣ - أن تكون الترقية إلى الوظائف التخصصية فى حدود النسب الواردة فى الجدول رقم (١١) المرافق لهذه اللائحة ويجبر الكسر لصالح الوظائف المخصصة للترقية بالاختيار .

#### مادة (٥٩)

يُشترط للترقية بالأقدمية ، بالإضافة إلى كافة الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى بال المادة السابقة ، أن يحصل العامل على تقرير تقويم أداء بمرتبة كفاءة على الأقل في السنين السابقتين مباشرة على الترقية .

#### مادة (٦٠)

لا يجوز النظر في ترقية العامل إذا تحققت في شأنه إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان معاراً إلا بعد عودته من الإعارة .
- ٢ - إذا كان حاصلاً على إجازة بدون أجر إلا بعد عودته من الإجازة . باستثناء الإجازة المرضية وإجازة رعاية الطفل .
- ٣ - إذا وقع عليه جزء الخصم من الأجر لمدة تزيد على عشرة أيام أو جزء أشد من ذلك قبل محو الجزء الموقغ عليه .
- ٤ - إذا كان محالاً إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو موقوفاً عن العمل وذلك طوال مدة الإحالة أو الوقف ولا يجوز في هذه الحالة تأخير ترقية العامل لمدة تزيد على سنتين .

#### مادة (٦١)

يفضل عند الترقية بالاختيار ترقية الأعلى في مجموعة درجات تقويم أداء ، السنين السابقتين مباشرة على الترقية ، وعند التساوى يفضل الأعلى في مجموعة درجات تقويم أداء ، السنة السابقة عليهم ، فاحاصل على درجة علمية أعلى متى كانت متصلة بطبيعة العمل طبقاً لما تقرره السلطة المختصة بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية ، وعند التساوى يفضل الأعلى في التقدير العام لهذه الدرجة ، فالأقدم في المستوى الوظيفي المرقى منه .

#### مادة (٦٢)

تعد إدارة الموارد البشرية في نهاية كل سنة كشوفاً تتضمن الآتى :

- ١ - بياناً بإجمالي الوظائف الشاغرة والممولة التي يجوز الترقية إليها في كل مجموعة وظيفية على حدة ، وبالعدد المخصص للترقية بالاختيار في كل وظيفة على حدة وفق النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرافق للائحة .

٢ - بياناً بأسماء العاملين المرشحين للترقية إلى كل وظيفة على حدة ، بما فيهم العاملين المحالين إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوفين عن العمل ، على أن يحدد تاريخ إحالة كل منهم وفقاً لحكم المادة (١٧١١) من هذه اللائحة .  
تاريخ شغل العامل المرشح للترقية لمستوى وظيفته الحالية والمجموعة النوعية والمجموعة الوظيفية التي تتضمن إليها هذه الوظيفة ، وذلك من واقع سجل الأcademic المعد لهذا الغرض .

تقارير تقويم أداء العامل المرشح للترقية عن السنوات الثلاث الأخيرة .

مدد إعارة العامل المرشح للترقية وتاريخ كل منها .

مدد الإجازات بدون أجر ، باستثناء الإجازة المرضية وإجازة رعاية الطفل ،  
التي حصل عليها العامل وتاريخ حصوله على كل منها .  
الجزاءات الموقعة على العامل وتاريخ توقيعها .

الدورات التدريبية التي أتيحت للعامل الالتحاق بها ، ومدى اجتيازها بنجاح .

الدرجات العلمية الحاصل عليها العامل ، ومرتبة حصوله عليها .

أى بيانات أخرى لازمة .

#### مادة (٦٣)

تُعرض الكشوف المنصوص عليها في المادة السابقة على لجنة الموارد البشرية عند النظر في ترقية العامل ، وتُعرض توصيات اللجنة الصادرة في هذا الشأن على السلطة المختصة لإصدار قرارات الترقية ، بعد العرض على مجلس الإدارة .

#### مادة (٦٤)

يصدر قرار الترقية السلطة المختصة بعد العرض على مجلس الإدارة ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها .

ويستحق العامل اعتباراً من هذا التاريخ الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المرقى إليها أو أجره السابق مضاعفاً إليه علاوة ترقية بنسبة (٥٪) من هذا الأجر الوظيفي أيهما أكبر .

### (الفصل الثاني)

#### النقل والتذبذب والخلول والإعارة والبعطات

##### مادة (٦٥)

يجوز بقرار من السلطة المختصة نقل العامل من وظيفة إلى أخرى داخل الهيئة أو خارجها وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية أو كان بناءً على طلبه . ولا يجوز استخدام النقل كوسيلة لجزاء العامل .

وبكون نقل شاغلى الوظائف القيادية إلى خارج الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ولا يجوز نقل العامل من وظيفة إلى أخرى تقل في مستواها عن مستوى وظيفته الأصلية .

##### مادة (٦٦)

يشترط لنقل العامل ما يأتي :

١ - أن تكون الوظيفة المنقول إليها شاغرة ومولدة أو أن يُنقل العامل بالمستوى الوظيفي ، أو يُنقل على إحدى الوظائف التي يوفرها الجهاز بالتنسيق مع وزارة المالية .

٢ - أن يستوفى العامل اشتراطات شغل الوظيفة المنقول إليها .

٣ - أن يكون النقل بناءً على طلب العامل ، أو بناءً على طلب الجهة المنقول منها أو الجهة المنقول إليها تحقيقاً لمصلحة العمل أو المصلحة العامة أو لحسن الاستفادة من خدمات العاملين .

٤ - أن تسمح حاجة العمل بالجهة المطلوب النقل منها بالنقل .

٥ - موافقة الوحدة المنقول إليها .

٦ - ألا يفوت النقل على العامل دوره في الترقية إلا إذا كان بناءً على طلبه .

٧ - ألا يقل مستوى الوظيفة المنقول إليها العامل عن مستوى وظيفته الأصلية .

#### مادة (٦٧)

لا يجوز نقل العامل من غير شاغلي وظائف الإدارة القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية من الهيئة إلى أي جهة خارجية أخرى إلا بناءً على موافقة لجتى الموارد البشرية في الجهة المنقول منها والجهة المنقول إليها .

وتعد الهيئة قرار النقل ، وتحدد فيه الجهة والوظيفة المنقول إليها .  
ويكون النقل نافذاً من تاريخ صدور قرار النقل .

#### مادة (٦٨)

على إدارة الموارد البشرية ، إذا تقدم العامل من غير شاغلي وظائف الإدارة القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية بطلب لنقله إلى جهة أخرى ، أن تثبت على الطلب تاريخ وروده ، وأن تعرضه على لجنة الموارد البشرية في أول اجتماع تال لها مشفوعاً بمذكرة تفصيلية عن حالة العامل من واقع ملف خدمته ، على أن يوضح بهذه المذكرة مدى توفر شروط النقل بشأنه .

#### مادة (٦٩)

يستحق العامل المنقول كامل أجراه من الهيئة حتى تاريخ إخلاء طرفه ، ما لم يكن متندباً إلى الجهة المنقول إليها .

ويستحق العامل كامل أجراه من الجهة المنقول إليها من تاريخ تسليمه العمل بها .

#### مادة (٧٠)

يحتفظ العامل المنقول بيعاد استحقاق العلاوة الدورية ، وبأرصدة إجازاته الاعتبادية المستحقة عن وظيفته السابقة ، وتعتبر خدمته متصلة .

#### مادة (٧١)

على الهيئة نقل العامل من ذوى الإعاقة داخل الهيئة ، بناءً على طلبه ، إلى أقرب مكان عمل من محل إقامته ، ما دام يوجد بهذا المكان وظيفة تناسب حالته .

#### مادة (٧٢)

يجوز بقرار من السلطة المختصة ، ندب العامل كلياً للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الوظيفي الذي يعلوه مباشرةً داخل الهيئة أو أحد فروعها ويحدد القرار مدة الندب ويجدد سنوياً إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .

كما يجوز ندب العامل خارج الهيئة بناءً على طلبه للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى بعد موافقة السلطة المختصة بالهيئة والجهة المنتدب إليها لمدة سنة قابلة للتجديد . على أن يتناقض العامل كامل أجره من الجهة المنتدب إليها .

#### مادة (٧٣)

يجوز ندب العامل جزئياً في أوقات العمل الرسمية للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرةً في جهة أخرى خارج الهيئة بناءً على طلبه .

وفي هذه الحالة يتناقض العامل المنتدب من جهة عمله الأصلية أجره الوظيفي وجزءاً من أجره المكتسب مع مقدار الوقت والعمل المزدوج في وظيفته الأصلية خلال الشهر .

كما يتناقض من الجهة المنتدب إليها مكافأة تقدرها السلطة المختصة تناسب مع مقدار الوقت والعمل المؤدى في الوظيفة المنتدب إليها .

#### مادة (٧٤)

يجوز ندب العامل في غير أوقات العمل الرسمية للقيام مؤقتاً بالعمل في جهة أخرى بناءً على طلبه ، وذلك مقابل مكافأة ندب تحددها السلطة المختصة بالجهة المنتدب إليها بناءً على عرض إدارة الموارد البشرية بها .

#### مادة (٧٥)

يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل بعد موافقته إلى الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام على أن تتحمل الهيئة الأجر الوظيفي للعامل ويسرى عليه باقى الأحكام الخاصة بالندب المنصوص عليها في هذا الباب واستثناء من ذلك يجوز للهيئة بعد موافقة السلطة المختصة أن تحمل كامل الأجر للمنتدب في حالة توافر الشروط الآتية مجتمعة :

إذا كانت طبيعة الأعمال المنتدب إليها العامل تأبى أن يتتقاضى أية مبالغ مالية من الجمعية أو المؤسسة الأهلية المنتدب إليها .

إذا كانت الجمعية أو المؤسسة الأهلية غير قادرة على تحمل قيمة الأجر المكمل للعامل المنتدب . موافقة مجلس إدارة الهيئة .

#### مادة (٧٦)

في حالة ندب العامل إلى جهة أخرى تُعد إدارة الموارد البشرية بالهيئة قرار الندب بعد موافقة السلطة المختصة وموافقة الجهة المنتدب إليها على أن يحدد في هذا القرار الجهة والوظيفة المنتدب إليها ومدة الندب وتاريخ بدايته .

ويخضع العامل المنتدب إدارياً للجهة المنتدب إليها فيما يتعلق بالإشراف والتوجيه والتأديب .

#### مادة (٧٧)

ينتهي الندب بانتهاء مده ، ويجوز للهيئة إنهاء الندب في أي وقت بشرط إخطار العامل وكذلك إخطار الجهة المنتدب إليها العامل قبل إنهاه الندب ، وتسرى على المنتدبين إلى الهيئة كافة الأحكام والقواعد التي تسري على العاملين الدائمين بالهيئة .

#### مادة (٧٨)

عند غياب شاغل وظيفة من وظائف الإدارة القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية عن العمل ، يحل محله في مباشرة واجبات ومسؤوليات وظيفته من يليه مباشرة في ترتيب الأقدمية ما لم تحدد السلطة المختصة من يحل محله ، على أن يكون من ذات مستوى أو من المستوى الأدنى مباشرة .

**مادة (٧٩)**

تكون إعارة العامل بقرار من السلطة المختصة بناء على عرض إدارة الموارد البشرية ، وطلب الجهة المعار إليها ، وموافقة العامل كتابة على قبول الإعارة ، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد .  
وتشتمل الجهة المعار إليها العامل الأجر المخصص للوظيفة التي أغير إليها وجميع مخصصاتها ومميزاتها الأخرى .

**مادة (٨٠)**

تُعد إدارة الموارد البشرية بالهيئة قرار الإعارة ، وتحدد فيه الجهة والوظيفة المعار إليها ، ومدة الإعارة وتاريخ بدايتها .

**مادة (٨١)**

يخضع العامل المعار إدارياً للجهة المعار إليها فيما يتعلق بالإشراف والتوجيه والتأديب .

**مادة (٨٢)**

تدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي .  
ولا تدخل مدة الإعارة في حساب المدة البيئية الازمة للترقية .

**مادة (٨٣)**

عند إعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية ، ويجوز شغلها إذا كانت مدة الإعارة سنة ، وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أية وظيفة خالية من مستوى وظيفته أو يبقى في وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من نفس مستوى وظيفته .

وفي جميع الأحوال تعود للعامل المعاين كافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة ، وذلك اعتباراً من تاريخ عودته من الإعارة وتسلم العمل .

#### مادة (٨٤)

يكون إيفاد العاملين للبعثات الدراسية والمنح في الداخل أو الخارج بأجر أو بدون أجر بقرار من السلطة المختصة وتسري على البعثات أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ، بشأن تنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح وتحفظ على سبيل التذكرة لأعضاء البعثات والمنح والإجازات الدراسية من العاملين والمجندين وظائفهم .

ويجوز شغل هذه الوظائف بالتدب إليها إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة تزيد على سنة على أن تخلى عن عودته .

وتدخل مدة البعثة الرسمية والمنحة والتجنيد والإجازات والدراسة في حساب المعاش أو المكافأة وفي استحقاق العلاوه أو الترقية .

#### مادة (٨٥)

يجب على العامل أن يخطر الوحدة التي يتبعها كتابة عن أي اختراع أو مصنف يبتكره أثناء أو بسبب تأدية عمل وظيفته إذا كان ذلك نتيجة لتجارب أو بحوث أو دراسات رسمية ، أو لها صله بالشئون العسكرية ، أو تدخل في نطاق واجبات الوظيفة .

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة من ذوى الخبرة في مجال عمل الهيئة ومن ذوى التخصص في موضوع الاختراع أو الابتكار سواء من داخل الهيئة أو من خارجها وتختص اللجنة المشار إليها بتقدير قيمة التعويض المستحق للموظف صاحب الاختراع أو الابتكار على أن يكون تعويضاً عادلاً وذلك باستثناء الاختراع أو الابتكار المتصل بالشئون العسكرية فتحيله للجهة المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنه .

وفي جميع الأحوال يكون الاختراع أو الابتكار ملكاً للدولة .

### الباب الخامس

#### الأجور والعلاوات والبدلات والحوافز

(الفصل الأول)

#### الأجور والعلاوات

مادة (٨٦)

تدرج الهيئة في مشروع موازنتها الاعتمادات اللازمة لمنح العاملين الأجر الوظيفي والأجر المكمل .

مادة (٨٧)

يحدد الأجر الوظيفي للوظائف وفقاً للجدول أرقام (١١، ٢٠، ٣٠) الملحة بهذه اللائحة ، ويستحق العامل أجره من تاريخ تسلمه العمل ، ما لم يكن مستبقي بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ التعيين .

ويتم إعادة النظر في الجدول المرفق كلما حدث تعديل في الأجر بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة أو وجدت ضرورة لإعادة النظر فيها .

مادة (٨٨)

#### العلاوات

يستحق العامل علاوة دورية سنوية في الأول من يوليو التالي لانتفاء سنة من تاريخ شغل الوظيفة أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة بنسبة (٧٪) من الأجر الوظيفي ، على أن يعاد النظر في هذه النسبة بصفة دورية منتتظمة .

مادة (٨٩)

يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية بنسبة (٥٪) من أجره الوظيفي ،

وذلك طبقاً للشروط الآتية :

١ - أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة كف على الأقل عن العاملين الآخرين .

٢ - ألا يمنح العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل ثلاثة أعوام .

٣ - ألا يزيد عدد العاملين الذين يُمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على (١٠٪) من عدد العاملين في وظائف كل مستوى من كل مجموعة نوعية على حدة ، فإذا كان عدد العاملين في تلك الوظائف أقل من عشرة ، تُمنح العلاوة لواحد منهم .

٤ - ويفضل في حالة التزاحم عند منح العلاوة التشجيعية ، الأعلى في مرتبة الحصول على تقويم الأداء في الستين الأخيرتين ، فالأعلى في مجموع الدرجات ، فالأقدم في ذات المستوى الوظيفي مع مراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية .

يستحق العلاوة التشجيعية اعتباراً من اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية لشاغلى باقى الوظائف .

لا يؤثر منح العامل هذه العلاوة على استحقاقه للعلاوة الدورية في موعدها .

#### (الفصل الثاني)

##### البدلات والحوافز

###### مادة (٩٠)

يجوز للسلطة المختصة منح بدل تشيل للوظائف القيادية بحسب مستوى كل منها وفقاً للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن وذلك بعد أقصى (١٠٠٪) من بداية الأجر المقرر للوظيفة ويصرف هذا البدل لشاغل الوظيفة المقرر لها ، وفي حالة خلوها يستحق من يقوم بأعبانها ، على ألا تزيد في جميع الأحوال عن الفئات المالية المقطوعة السابق تحديدها في ٢٠١٥/٦/٣٠

###### مادة (٩١)

تضع السلطة المختصة بعد موافقة مجلس الإدارة نظاماً لبدلات العاملين بالهيئة يوضح فئات صرفها وشروط استحقاقها على أن يتم الصرف بقرار من السلطة المختصة ويتم تضمينها للأجر المكمل ، على ألا تزيد في جميع الأحوال عن الفئات المالية المقطوعة السابق تحديدها في ٢٠١٥/٦/٣٠

**مادة (٩٢)**

يجوز للسلطة المختصة وضع نظام يتضمن آلية تشكيل ونظام عمل اللجان ومجموعات العمل التي تكلف للقيام بمهام وأعمال محددة وتحديد المقابل المالي الذي تصرف لها نظير أداء مهامها وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن بدل حضور الجلسات واللجان .

**مادة (٩٣)**

تضع السلطة المختصة بعد موافقة مجلس الإدارة نظاماً لحوافز العاملين بالهيئة يوضح فئات صرفها وشروط استحقاقها ، على أن يتم الصرف بقرار من السلطة المختصة ، ويتم تضمينها للاجر المكمل ، على ألا تزيد في جميع الأحوال عن الفئات المالية المقطوعة السابقة تحديدها في ٢٠١٥/٦/٣٠.

**مادة (٩٤)**

يجوز للسلطة المختصة تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل ، أو رفع تقويم الأداء ، أو توفير نفقات ، على ألا تزيد في جميع الأحوال عن الفئات المالية المقطوعة السابقة تحديدها في ٢٠١٥/٦/٣٠.

**مادة (٩٥)**

يستمر صرف كافة المخصصات المقررة للوظيفة والبدلات ، بما في ذلك بدل التمثيل المقرر بالقرار رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته خلال الإجازات الاعتيادية أو العارضة أو المأموريات الرسمية أو التدريبية وذلك طالما كان العامل مستحقاً لأجره الوظيفي .

**مادة (٩٦)**

يستحق العامل أجرًا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بها بعد ساعات العمل الرسمية ويتم منح الأجر عن كل ساعة عمل بشرط إحضار تكليف كتابي من الرئيس المباشر "مدير عام فأعلى" موضح به الغرض من ذلك ويتم اعتماده من رئيس الإدارة المركزية التابع بها .

رئيس مجلس الإدارة . ٤ جنيهًا عن كل ساعة .

نائب رئيس مجلس الإدارة ٣٥ جنيهًا عن كل ساعة .

رئيس قطاع	٣٠ جنيهاً عن كل ساعة .
رؤساء الإدارات المركزية	٢٥ جنيهاً عن كل ساعة .
مديري العموم	٢٠ جنيهاً عن كل ساعة .
مديري الإدارات	١٥ جنيهاً عن كل ساعة .
رؤساء الأقسام	١٠ جنيهات عن كل ساعة .
باقي العاملين	٨ جنيهات عن كل ساعة .

#### مادة (٩٧)

يستحق العامل الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناة الخدمة حافز تميز علمي .

ويمنع العامل هذا الحافز إذا حصل على دبلومة مدتها ستة دراسيات على الأقل ، أو على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها ستة دراسية على الأقل ، كما يمنع العامل حافز تميز آخر إذا حصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها .

ويكون حافز التمييز العلمي المشار إليه بنسبة (%) ٧٢ من الأجر الوظيفي ، أو الفئات

#### المالية التالية أيهما أكبر :

٢٥ جنيهاً شهرياً لمن يحصل على مؤهل متوسط أو فوق المتوسط .

٥. جنيهاً شهرياً لمن يحصل على مؤهل عال .

٧٥ جنيهاً شهرياً لمن يحصل على دبلومة مدتها ستة دراسيات على الأقل .

١٠٠ جنيه شهرياً لمن يحصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها ، أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها ستة دراسية على الأقل .

٢٠٠ جنيه شهرياً لمن يحصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها .

على ألا يجوز منح هذا الحافز أكثر من مرة عن ذات المستوى العلمي ، على ألا تزيد

في جميع الأحوال عن الفئات المالية المقطوعة السابق تحديدها في ٣٠/٦/٢٠١٥

#### مادة (٩٨)

يمنح حافز التميز العلمي وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- ١ - أن يحصل العامل أثناً عشرة الخدمة على المؤهل العلمي الأعلى ، أو الدبلومات ، أو الدرجات العلمية المشار إليها بال المادة السابقة .
- ٢ - أن يتصل ما يحصل عليه العامل من دبلومات أو ماجستير أو دكتوراة بطبيعة الوظيفة التي يشغلها .
- ٣ - يستحق الحافز اعتباراً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والوظائف الإشرافية ، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية لشاغلي باقى الوظائف .

#### مادة (٩٩)

على إدارة الموارد البشرية بالهيئة أن تعرض بحسب الأحوال على السلطة المختصة خلال شهر أو لجنة الموارد البشرية في أول اجتماع تال بعد تقديم طلب الحصول على الحافز ، بياناً بالعاملين الذين توفر فيهم شروط الحصول على حافز التميز العلمي المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وفيما لا يجاوز البند المخصص .

### الباب السادس

#### الإجازات

#### مادة (١٠٠)

تحدد السلطة المختصة أيام العمل في الأسبوع ومواعيقه وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة مع مراعاة العطلة الأسبوعية على ألا يقل عدد ساعات العمل الأسبوعية عن خمسة وثلاثين ساعة ولا يزيد على اثنين وأربعين ساعة .

#### مادة (١٠١)

لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة منسوبة له في حدود الإجازات المقررة بمقتضى أحكام هذه اللائحة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة الموارد البشرية وإلا حُرم من أجره عن مدة الانقطاع ، دون الإخلاء بالمسؤولية النادبية .

**مادة (١٠٢)**

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام العطلات الأسبوعية والرسمية ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات جميعها بأجر مماثل مضاد إلى أجراه المستحق إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنع إجازة عوضاً عنها وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين الأحكام المقررة في هذا الشأن .

**مادة (١٠٣)**

للعامل أن ينقطع عن عمله بسبب عارض مدة لا تتجاوز سبعة أيام خلال السنة ويحد أقصى يومان في المرة الواحدة .

**مادة (١٠٤)**

يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على النحو التالي :

(٤٥) يوماً من يبلغ سن الخمسين من عمره .

(٣٠) يوماً من أمضى عشر سنوات في الخدمة .

(٢١) يوماً من أمضى سنة كاملة في الخدمة .

(١٥) يوماً في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

ويستحق العامل من ذوى الإعاقة إجازة اعتيادية سنوية مدتها خمسة وأربعون يوماً دون التقيد بعدد سنوات الخدمة .

وتحدد مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ويجوز استدعاؤه العامل من إجازته السنوية لحاجة العمل وعلى العامل أن يعود لعمله في التاريخ المحدد له في تاريخ الاستدعاء .

ويحرر العامل طلب الإجازة على النموذج المعروض وذلك ، ولا يجوز القيام بها قبل موافقة الرئيس المختص له بالتصريح بالإجازة ، وبعد العرض على إدارة الإجازات لبيان استحقاقه للإجازة .

وعلى العامل التوقيع على إقرار قيامه بالإجازة قبل القيام بها مبيناً عنوانه أثناءها والتوقيع على إقرار العودة بعد عودته منها ويحفظ الإقرار بملف إجازات العامل وعلىه إخطار إدارة الموارد البشرية بكل تغيير يطرأ على عنوانه أثناء الإجازة .

**مادة (١٠٥)**

يجب على العامل أن يتقدم بطلب للحصول على كامل الإجازة الاعتبادية المقررة له خلال العام ، فإذا حالت ظروف العمل دون ذلك بعد تقدمه بطلب ورفض الرئيس المختص له بالتصريح بالإجازة فإنه يحق له في هذه الحالة ترحيلها في حدود ثلث الإجازات الاعتبادية المقررة له خلال العام على الأكثر ، ويستحق مقابلاً نقدياً عنها بصرف بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العام المستحق عنه الإجازة محسوباً على أساس الأجر الوظيفي في هذا العام . فإذا لم يتقدم العامل بطلب للحصول على إجازاته الاعتبادية خلال العام المستحق عنه الإجازة على النحو المشار إليه سقط حقه فيها وفي اقتضاء مقابل عنها .

**مادة (١٠٦)**

يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الإجازات المستحقة للعامل المنقول أو المعار أو المنتدب إلى الهيئة خلال السنة مدة خدمته بالجهة المنقول أو المعار أو المنتدب منها والإجازات التي حصل عليها فيها خلالها .

**مادة (١٠٧)**

لا يستحق المجندي والمستجني والمستدعى للاحتجاط إجازة من أي نوع طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

**مادة (١٠٨)**

على إدارة الموارد البشرية أن تنشئ سجلأً إلكترونياً أو ورقياً أو كليهما خاصاً بالإجازات الاعتبادية المستحقة لكل عامل ، تدون به ما تبقى من رصيد الإجازات الذي تكون قبل العمل باللائحة ، ورصيد الإجازات المرحلة من كل سنة على حدة من السنوات الثلاث السابقة ، ورصيد الإجازات المستحقة عن السنة الحالية والتي يتم ترحيلها إلى

السنة التالية لها ، وذلك كله بعد استنزال مدد الإجازات الاعتيادية التي حصل عليها العامل من واقع إقرارات القيام بالإجازة والعودة منها ، على أن تستنزل هذه المدد أولاً من الإجازات الاعتيادية المستحقة عن السنة الحالية ثم من الإجازات المرحلة من السنوات الثلاث السابقة من الأقدم إلى الأحدث ، ثم من الإجازات المستحقة قبل العمل باللائحة . وعلى إدارة الموارد البشرية تحديث السجل المشار إليه بالفقرة السابقة بصفة دورية في نهاية كل سنة .

#### مادة (١٠٩)

تحفظ ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة لكل من :

العامل ذي الإعاقة .

العامل الذي لديه ولد من ذى الإعاقة ، وذلك بموجب قرار يصدر من المجلس الطبي المختص بهذه الإعاقة .

العاملة التي ترضع طفلها وحتى بلوغه العامين .

العاملة الحامل اعتباراً من الشهر السادس للحمل .

#### مادة (١١٠)

تكون حالات الترخيص بإجازة خاصة بأجر كامل على الوجه الآتي :

- ١ - يستحق العامل إجازة لمدة ثلاثة أيام يوماً ، ولمدة واحدة طوال مدة عمله بالخدمة المدنية لأداء فريضة الحج أو زيارة الأرضي المقدسة أو بيت المقدس لغير المسلمين .
- ٢ - تستحق العاملة إجازة وضع لمدة أربعة أشهر وذلك حتى وإن توفى مولودها ، بحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة عملها بالخدمة المدنية ، على أن تبدأ هذه الإجازة من اليوم التالي للوضع ، ويجوز أن تبدأ هذه الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناءً على طلب مقدم من العاملة وتقرير من المجلس الطبي المختص .

٣ - يستحق العامل المخالط لمريض بمرض معندي إجازة للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص .

٤ - يستحق العامل الذي يصاب بإصابة عمل إجازة للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .

**مادة (١١١)**

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالأمراض المزمنة يكون للعامل الذي قضى ثلاث سنوات

في الخدمة إجازة مرضية تفتح بقرار من الجهة الطبية المختصة وذلك في المحدود الآتية :

١ - الثلاثة أشهر الأولى بأجر كامل .

٢ - الثلاثة أشهر التالية بأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر الوظيفي .

٣ - السنة أشهر بأجر يعادل (٥٠٪) من الأجر الوظيفي ، (٥٠٪) من الأجر الوظيفي لمن يجاوز سن الخمسين .

ويحق للعامل طلب مد الإجازة المرضية بدون أجر للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص إذا قرر احتمال شفائه .

للعامل الحق في تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية إذا كان له رصيد منها .

**مادة (١١٢)**

يجب على العامل المريض أن يخطر الهيئة عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن يتذرع عليه ذلك لأسباب قهقرية تقدرها السلطة المختصة أو من تفوذه .

**مادة (١١٣)**

إذا رغب العامل في قطع إجازته المرضية والعودة لعمله وجب أن يتم ذلك بناءً على طلب كتابي منه وموافقة المجلس الطبي المختص .

**مادة (١١٤)**

لا يصح للعامل المريض بأحد الأمراض المعدية استلام العمل بعد انتهاء إجازته المرضية إلا بموافقة المجلس الطبي المختص .

**مادة (١١٥)**

تشتت عدم اللياقة الصحية بقرار من المجلس الطبي المختص ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ إجازته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب إنها خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته .

**مادة (١١٦)**

إذا انقطع العامل عن عمله فيجب على الرئيس المباشر إخطار إدارة الموارد البشرية على النموذج المعده لذلك بهذا الانقطاع يوم حصوله وبعودة العامل المنقطع يوم عودته .

**مادة (١١٧)**

إذا انقطع العامل عن عمله بسبب المرض وهو داخل الجمهورية ، فعليه أن يبلغ خلال أربع وعشرين ساعة من انقطاعه رئيسه المباشر ، مع بيان محل إقامته ليحيله عن طريق إدارة الموارد البشرية في اليوم ذاته إلى المجلس الطبي المختص تمهيداً لمنحة الإجازة اللازمـة ، فإذا انقضت الإجازة دون أن يشفى و يجب عليه أن يعيد الإبلاغ في اليوم التالي على الأكثـر لانتهـاء الإجازـة لإعادة الكـشف عليه ، ويـتكرـر الإـبلاغ والـكـشف حتى يـعود العـامل إـلى عملـه .

**مادة (١١٨)**

إذا انقطع العامل عن عمله بسبب المرض وهو خارج الجمهورية ، فعليه أن يبلغ الهيئة خلال أربع وعشرين ساعة عن طريقبعثة الدبلوماسية بأى وسيلة - إن وجدت - وأن يحصل على تقرير طبـي عن حالـته المـرضـية ، مـصدـقاً عـلـيه من الـبعثـة وـعـلـى العـامل تقديم التقرير إلى الهيئة بعد عودته من الخارج لحالته إلى المجلس الطبي المختص .

**مادة (١١٩)**

في الحالات التي لا يقرر فيها المجلس الطبي المختص مرض العامل يتبعـن على الرئيس الإدارـي من لا يـقل مـسـتوـاه عن مدـير عامـاًـ أن يـحـيـلهـ إلى التـحـقـيقـ فإذا ثـبـتـ تـماـرضـ العـاملـ جـوـزـىـ تـأـديـبـاًـ طـبـقـاًـ لـلـقـانـونـ .

#### مادة (١٢٠)

للعامل الحق في الحصول على إجازة خاصة بدون أجر للمدة التي يحددها في حالة ما إذا رخص للزوج أو الزوجة أو لأحدهما بالسفر للخارج لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، ولا يجوز أن تتجاوز الإجازة مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج وفي جميع الأحوال يتبعين على السلطة المختصة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة .  
ويجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون أجر للأسباب التي يديها وتقدرها السلطة المختصة ووفقاً لحاجة العمل .

ولا يجوز في الفترتين السابقتين ترقية العامل لا بعد عودته من الإجازة واستكمال المدة الбинية الازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة .

ولا تدخل مدد الإجازات المنصوص عليها في هذه المادة ضمن المدد الбинية الازمة للترقية .

#### مادة (١٢١)

يستحق العامل المنتسب بإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة خاصة بأجر كامل أيام الامتحانات الفعلية ويعين على العامل أن يقدم ما يفيد دخوله الامتحان وإلا يسامل تأديباً .

#### مادة (١٢٢)

تستحق العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك يحد أقصى عامان في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية ، وتشتمل الهيئة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام القوانين المنظمة لذلك .

#### مادة (١٢٣)

يجوز للسلطة المختصة الترخيص للعامل بأن يعمل ثلاثة أيام عمل بالأسبوع أي ما كان عدد أيام العمل بالهيئة ، وفي هذه الحالة يحصل العامل على (٦٥٪) من أجره الوظيفي والمكمل والإجازات الاعتيادية والمرضية والعارضة المقررة .

#### مادة (١٢٤)

لا يستحق العامل المعين لأول مرة أثناء فترة الاختبار أية إجازات سوى الإجازات العارضة والمرضية وإجازة الوضع ، على أن تستنزل هذه الإجازات من فترة الاختبار .

#### مادة (١٢٥)

لا يجوز ترحيل الإجازات الاعتيادية المستحقة بعد العمل بهذه اللائحة من سنة

إلى السنوات التالية لها إلا بتوافر الشروط الآتية :

- ١ - أن يقدم العامل بطلب للحصول على هذه الإجازات .
- ٢ - أن يقرر الرئيس المختص له بالتصريح بالإجازة رفض الطلب لأسباب تتعلق بمصلحة العمل .
- ٣ - أن يكون الترحيل في حدود ثلث الإجازات المستحقة عن السنة ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

#### الباب السابع

##### بدل السفر ومصاريف الانتقال

###### (الفصل الأول)

###### بدلات السفر

###### مادة (١٢٦)

بدل السفر هو المبلغ الذي يصرف للعامل مقابل أجور المبيت للوجبات الغذائية التي يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التي بها مقر عمله للقيام بمهمة تكلفه بها الهيئة ولا يشمل هذا البدل مصروفات الانتقال .

### مادة (١٢٧)

١ - يصرف بدل السفر للعامل الذي يوفد في مهمة في الداخل على النحو التالي :

البلد اليومي المقترن لمحافظات قنا - سوهاج - أسيوط - الأقصر - أسوان - شمال سينا - جنوب سينا - البحر الأحمر - مرسى مطروح - الوادى الجديد	البلد اليومي المقترن لمحافظات الشرقية - المنوفية - الغربية - الإسماعيلية - الفيوم - بن سويف - البحيرة - بور سعيد - السويس - كفر الشيخ - المنيا - دمياط - الإسكندرية - الدقهلية	البلد اليومي المقترن لمحافظات القاهرة الكبرى مسافة من ٦٠ كم حتى ١٠٠ كم	الفئة الوظيفية السلطة المختصة . نائب رئيس مجلس الإدارة وزرساء الإدارة المركزية . مدير العموم . مدير الإدارات . رؤساء الأقسام . الأطباء - الصيادلة - المهندسين . باقى فئات العاملين الإداريين . السائقين .
٥٠٠ جنيه	٣٠٠ جنيه	٢٠٠ جنيه	السلطة المختصة .
٤٥٠ جنيهًا	٢٦٠ جنيهًا	١٨٠ جنيهًا	نائب رئيس مجلس الإدارة وزرساء الإدارة المركزية .
٤٠٠ جنيه	٢٢٠ جنيهًا	١٥٠ جنيهًا	مدير العموم .
٣٥٠ جنيهًا	١٨٠ جنيهًا	١٢٠ جنيهًا	مدير الإدارات .
٣٠٠ جنيه	١٤٠ جنيهًا	١٠٠ جنيه	رؤساء الأقسام .
٢٨٠ جنيهًا	١٢٠ جنيهًا	٨٠ جنيهًا	الأطباء - الصيادلة - المهندسين .
٢٠٠ جنيه	٨٠ جنيهًا	٦٠ جنيهًا	باقى فئات العاملين الإداريين .
١٥٠ جنيهًا	٦٠ جنيهًا	٥٠ جنيهًا	السائقين .

٢ - تكون معاملة المعينين بعقود أو مكافآت شاملة على أساس المعاملة المقررة للدرجة الأقرب في بداية مرتبطها مع المكافأة الأصلية الشهرية التي يتلقاهاونها

أو ما تقرره السلطة المختصة في العقد .

٣ - العامل الذي يوفد في مهمة بعد مواعيد العمل الرسمية إلى غير الجهة التي بها

مقر عمله دون أن يمضى الليلة بها يصرف بدل السفر المقرر لدرجته بشرط أن تستغرق  
المهمة سبع ساعات على الأقل يدخل فيها وقت الذهاب والعودة .

٤ - لا يصرف بدل السفر في البنود السابقة إذا كانت المسافة بين الجهة الموفد إليها

العامل وجهة عمله الأصلية تقل عن ٦٠ كيلو مترًا .

**مادة (١٢٨)**

يُخفض بدل السفر بمقدار الثلث في حالة نزول العامل في إحدى الاستراحات الحكومية كما يُخفض هذا البدل بمقدار الثلثين إذا تحمّلت الجهة الموفد إليها العامل بتكاليف استضافته كاملة .

**مادة (١٢٩)**

لا يستحق العامل الموفد في مهمة بالداخل بدل السفر عن مدة الإجازات الاعتبادية أو المرضية التي تتحمّلها إلا إذا قررت الجهة الطبية التي تحدّدها الهيئة إن الحالة الصحية للعامل لا تسمح بعودته إلى محل عمله الأصلي .

**مادة (١٣٠)**

لا يجوز أن تزيد المدة التي يصرف عنها بدل السفر عن مأمورية في الداخل على ثلاثة شهور وفي حالة الضرورة القصوى يجوز تجاوز هذه المدة بقرار من السلطة المختصة .

**مادة (١٣١)**

لا يجوز أن يوْفَد العامل في مهمة بالداخل يستحق عنها بدل سفر إلا بعد موافقة رئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية أو المدير العام المختص حسب الأحوال .

**مادة (١٣٢)**

يكون سفر العاملين إلى الخارج في مهمة رسمية بقرار من السلطة المختصة .

**مادة (١٣٣)**

يحدد بدل السفر للعامل الذي يوْفَد في مهمة أو بعثة دراسية أو التدريب إلى إحدى الدول الأجنبية على النحو الوارد بالائحة بدل السفر ومصروفات الانتقالات والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته وذلك بسماح البند المخصص للصرف .  
يُزاد بدل السفر المقرر بمقدار الثلث للموفد في مؤتمرات أو اجتماعات دولية (التي تشتهر فيها أكثر من دولتين) وكذا الندوات أو الحلقات والمعارض التي تعقد في الخارج .

يخفض بدل السفر للخارج إلى الثلث إذا كان العامل في ضيافة إحدى الدول أو الهيئات الأجنبية .

يخفض بدل السفر للخارج إلى الثلثين إذا تحملت إحدى الدول أو الهيئات الأجنبية نفقات المبيت فقط .

**مادة (١٣٤)**

يستحق العامل الذي تقرر علاجه على نفقة الهيئة بالخارج بدل سفر عن الليالي التي تقضى خارج المستشفيات ودور التمريض بالجهات المقررة ومع ذلك يجوز النص في القرار الخاص بالإيفاد على فئة بدل سفر أعلى ويسرى ذلك على من يتقرر سفره مرافقاً للعامل .

**مادة (١٣٥)**

لا يجوز أن تزيد المدة التي يصرف عنها بدل السفر عن مأمورية في الخارج على شهر وفي حالة الضرورة القصوى يجوز تجاوز هذه المدة بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

**مادة (١٣٦)**

السلطة المختصة أو من يقوم مقامها صرف سلفة تحت حساب بدل السفر ومصروفات الانتقال للعاملين الذين يوقدون إلى الداخل أو الخارج على أن يتم تسويتها بعد انتهاء المأمورية وذلك في خلال شهر من تاريخ انتهاء المأمورية ويجوز التجاوز عن هذه المدة لأسباب يقدرها .

**(الفصل الثاني)**

**مصروفات الانتقال**

**مادة (١٣٧)**

مصروفات الانتقال هي ما يصرف للعامل نظير ما يتكلفه فعلاً من نفقات بسب القيام بالمهام الرسمية وتغطي أجور السفر والانتقال ونقل الأمتعة وحملها .

**مادة (١٣٨)**

تم الانتقالات أثناء القيام بالمهام الرسمية داخل القاهرة الكبرى أو المحافظات التي يوجد بها مقارن للهيئة بسيارات الهيئة ويجوز استخدام وسائل مواصلات موافقة رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه .

### مادة (١٣٩)

تستحق مصروفات الانتقال عند تغيير محل الإقامة في الأحوال الآتية :

التعيين لأول مرة في الخدمة إذا كان محل العمل في مدينة غير تلك التي يقيم فيها العامل .

النقل من مدينة إلى أخرى .

الندب لغير الجهة التي بها مقر العمل الأصلي .

الانتقال لمقر الجهة الطيبة التي تحددها الهيئة للحصول على إجازة مرضية إذا ما تقرر استحقاق العامل للإجازة .

الانتقال إلى مكان العلاج فيه على حساب الهيئة .

انتهاء الخدمة لبلوغ السن المقررة في حالة العودة إلى محل إقامته .

إعادة تعيين العامل إذا كان مقر العمل في مدينة غير تلك التي يقيم فيها .

إذا ألغيت إجازة العامل أو قطعت بناً على طلب الهيئة تكون عودته من المكان الذي كان يقضى فيه إجازته إلى مقر عمله على نفقة الهيئة .

في حالة تكليف العامل أثناء إجازته بأداء مهمة فإنه يستحق بدل السفر ومصروفات

الانتقال عن قيامه بأداء تلك المهمة وذلك سواء كان العامل يقضى إجازته في الداخل

أو الخارج وفي حالة رغبة العامل في العودة من الجهة المكلف بأداء المهمة فيها إلى مقر عمله مباشرة تتحمل الهيئة ما يزيد على ما كان يتكلفه العامل لو انتقل من المكان الذي كان

يقضى به إجازته إلى مقر عمله الأصلي وفي حالة اضطرار العامل إلى العودة من الجهة المكلف بأداء المهمة فيها إلى مقر عمله مباشرة ولم تكن إجازته قد انقطعت تتحمل الهيئة

مصاريف انتقاله إلى مقر عمله ثم عودته إلى المكان الذي يقضى فيه إجازته .

من يستدعي من العاملين للحضور إلى مقر عمله في غير ساعات العمل المقررة

أو في أيام العطلة الأسبوعية أو في الأعياد الرسمية تصرف له مصروفات انتقاله الفعلية من محل سكنه إلى مكان العمل والعودة .

العامل الذى يسافر فى مهمه داخل الجمهورية لا يحق له المطالبة بنفقات عودته لمقر عمله الأصلى فى أيام العطلات والأعياد الرسمية التى تخلل مدة مهمه وذلك باستثناء أعياد الفطر والأضحى لل المسلمين وعيد الميلاد والفحص للمسيحيين .  
إذا كلف العامل بمهمه تستدعي انتقاله خارج محل عمله الأصلى أو المؤقت تصرف له مصاريف الانتقال إلى الجهة التي يؤدى فيها مهمته والعودة منها .  
كما تتحمل الهيئة نفقات نقل متاع العامل ومصروفات انتقال عائلته وذلك في الحالات الواردة في البند (٣، ٢، ١) .

**مادة (١٤٠)**

يمنح العاملون بالهيئة حال شغفهم لوظائف يستدعي القيام بأعمالها المصلحية باستعمال إحدى وسائل النقل استعمالاً متواصلاً ومتكرراً بدلاً من انتقالات شهرية .  
الدرجة المتازة ٤٠٠ جنيه .  
الدرجة العالية ٣٠٠ جنيه .  
درجة مدير عام ٢٠٠ جنيه .

ولا يصرف هذا البدل لمن رخص له باستعمال سيارة بمفرده أو مع غيره .

**مادة (١٤١)**

الدرجات التي يحق للعامل الركوب فيها في السكك الحديدية أو الطائرات أو البوارخ

عند انتقاله مباشرة لأعمال الهيئة هي :

**أولاً - الانتقالات بالسكك الحديدية :**

**الدرجة الأولى المتازة :** السلطة المختصة وشاغلى الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية .

**الدرجة الثانية المتازة :** لشاغلى الوظائف التخصصية .

**الدرجة الثانية العادية :** شاغلى وظائف المستوى الرابع فالأدنى .

**ثانياً - الانتقال بالطائرات :**

يكون سفر السلطة المختصة وشاغلى الوظائف القيادية ، وباقى العاملين بالدرجة السياحية بناءً على موافقة السلطة المختصة .

**ثالثاً - الانتقال بالبواخر البحرية :**

**الدرجة الأولى الممتازة :** السلطة المختصة وشاغلى الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية .

**الدرجة الأولى :** لشاغلى وظائف الدرجة التخصصية .

**الدرجة الثانية :** شاغلى وظائف المستوى الرابع فالأدنى .

**مادة (١٤٢)**

السفر داخل الجمهورية بسيارة إلى مدن أو قرى تقتد لها خطوط السكك الحديدية يجب ألا يزيد ما يصرف للعامل على أجرة الدرجة التي يحق للعامل الركوب فيها بالسكك الحديدية وفي حالة السفر إلى المدن أو القرى التي لا تقتد بها خطوط السكك الحديدية يصرف للعامل الأجرة المقررة للسفر بسيارات النقل المنتظمة - إن وجدت - على ألا تزيد عن الأجرة المقررة .

للمسافة المماثلة بخطوط السكك الحديدية وفي حالة عدم وجود وسيلة نقل منتظمة تتولى الجهة الإدارية المختصة تحديد الأجرة المقررة صرفها للعامل .

**مادة (١٤٣)**

وفي جميع الحالات في حالة سفر وفد أو لجنة يتم الترخيص لأعضاء الوفد أو اللجنة برركوب الدرجة المرخص بها لرئيس الوفد أو اللجنة .

**مادة (١٤٤)**

للعامل المرخص له باستعمال الدرجات الأولى الممتازة والثانية الممتازة في السكك الحديدية الحق في استعمال عربات النوم عند سفره في مهمة إلى محافظات سوهاج وقنا وأسوان ومرسى مطروح والأقصر أو أي جهة أخرى تقررها السلطة المختصة مع صرف بدل السفر مخفضاً بمقدار الثلث عن الليالي التي يقضيها في القطارات .

### مادة (١٤٥)

يجوز الترخيص للعاملين من أهالى النوبة ومن يعولهم من أفراد عائلاتهم بالسفر على نفقة الهيئة من الجهات التى يعملون بها داخل الجمهورية إلى بلادهم الأصلية بالنوبة مرة واحدة كل سنتين ويدخل فى نفقات السفر أجور انتقالهم بين محطات السكك الحديدية وببلادهم البعيدة عن تلك الخطوط .

### الباب الثامن

#### واجبات العاملين وتأديبهم (الفصل الأول)

#### واجبات العاملين

### مادة (١٤٦)

الوظائف العامة تكليف للقائمين بها ، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها ويجب على العامل مراعاة أحكام هذه اللائحة وتنفيذها ، وعليه بصفة خاصة :

أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته ، ويجوز تكليف العاملين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المحدد للعمل إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وفي هذه الحالة يستحق أجراً إضافياً طبقاً للقواعد التي تضعها السلطة المختصة .

أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب وأن يحافظ على مظهره بما يكفل واجهة مناسبة أمام المتعاملين مع الهيئة .

أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة ، وأن يتعامل معهم وفقاً لمقتضيات اللياقة والاحترام وحسن التفاهم .  
أن يحسن معاملة الجمهور مع إنجاز واجبات وظيفته في الوقت المناسب .

أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر من رؤسائه بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

أن يحافظ على مواعيد العمل مع مراعاة الأحكام المنظمة له .  
المحافظة على أموال الهيئة ومتلكاتها وصيانة المعدات والمهمات والآلات والدفاتر والملفات والمستندات في الأماكن المخصصة لها .

إبلاغ الهيئة بعنوان محل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال شهر على الأكشن من تاريخ التغيير ويشتمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه .  
الالتزام بما ورد في مدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية .

#### مادة (١٤٧)

##### يحضر على العامل :

مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالهيئة .  
الإهمال أو التقصير الذي يتربّع عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى .

عدم الرد على مناقضات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيز العامل إجابة الغرض منها الماطلة والتسويف .

عدم موافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بغير عنzer مقبول بالحسابات والمستندات المزبدة لها في المواعيد المقررة أو بما يطلبها من أوراق أو وثائق أو غيرها بما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .

عدم موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالبيانات والمستندات أو ما يطلبها من أوراق أو وثائق أو غيرها بما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .

عدم الرد على مكاتب المعاشرات المركزى للتنظيم والإدارة أو تأخير الرد عليها ، ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجىء العامل إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .

أن يفتشى الأمور التى يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ويظل هذا الالتزام قائماً ولو بعد ترك العامل الخدمة .

أن يحتفظ لنفسه بأصل أو صورة أى ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً إلا موافقة الرئيس المختص .

أن يخالف إجراءات الأمن الخاصة التى يصدر بها قرار من السلطة المختصة .

أن يدللى بأى تصريح أو بيان عن عمل من أعمال الهيئة عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان موافقة من السلطة المختصة .

أن يجمع بين وظيفته بالهيئة وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بشأن قصر تعين أى شخص على وظيفة واحدة .

أن يؤدي أعمالاً للغير بأجر أو بكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية إلا باذن من السلطة المختصة ، ومع ذلك يجوز أن يتولى العامل بأجر أو مكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان مشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائى من تربطه بهم صلة قريبة أو نسب حتى الدرجة الرابعة وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التى يكون شريكأً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قريبة أو نسب حتى الدرجة الرابعة وذلك كله بشرط إخطار الجهة التابع لها بذلك .

مزاولة الأعمال التجارية بوجه عام وكذلك الدخول فى المناقصات والمزایادات وغيرها من أوجه النشاط التى تتصل بعمل من أعمال الهيئة .

شراء أو استئجار عقار أو منقول مما تطرحه الجهات القضائية أو الإدارية للبيع أو الإيجار إذا كان ذلك يتصل بعمل من أعمال الهيئة .

الاشتراك في مناقشات دينية أو طائفية أو سياسية أثناء وقت العمل .

ممارسة أي عمل حزبي أو سياسي أو جمع تبرعات أو مساهمات لصالح أحزاب أو جماعات أو نشر الدعاية أو الترويج لها ، إذا كان ذلك داخل مكان العمل أو مناسبة تأديته .

شرب الخمر أو المواد المخدرة أو لعب القمار في الأندية أو المحال العامة .

قبول أي مكافأة أو عمولة أو قرض لقاء قيامه بواجبات وظيفته .

أن يجمع نقوداً لأى فرد أو لأى جهة أو أن يوزع منشورات أو يجمع توقيعات لأغراض غير مشروعة .

سوء معاملة الجمهور متلقى الخدمة أو التباطؤ المتعمد في أداء الخدمة أو تأخير وإساءة استعمال السلطة .

أن يشترك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن كتابي من الرئيس المختص .

### (الفصل الثاني)

#### التحقيق مع العاملين وتأديبهم

##### مادة (١٤٨)

تحتخص الإدارة القانونية بالهيئة بالتحقيق في جميع المخالفات التي تحال إليها

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥٢) من هذه اللائحة .

##### مادة (١٤٩)

تحال العامل إلى التحقيق فيما نسب إليه من مخالفات ، وذلك بموافقة أحد رؤسائه

الإداريين من لا يقل مستواه الوظيفي عن مدير عام .

##### مادة (١٥٠)

كل عامل يخالف الواجبات أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته ،

أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة بجاري تأديبياً ، وذلك مع عدم الإخلال

بإقامة الدعوى المدنية أو العمومية عند الاقتضاء .

ولا يعفى العامل من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس ، بالرغم من تبنته كتابةً إلى المخالف ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده ولا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطأ الشخص .

**مادة (١٥١)**

لا يجوز توقيع أي جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابةً وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً ، ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون التحقيق شفاهةً على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

**مادة (١٥٢)**

تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلى الوظائف العليا ، وكذا تختص دون غيرها بالتحقيق في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المساس بها .

كما تولى التحقيق في المخالفات الأخرى التي تحال إليها .

**مادة (١٥٣)**

الجزاءات التي يجوز توقيعها على العامل هي :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - الخصم من الأجر لمدة أو مدد لا تجاوز ستين يوماً في السنة .
- ٣ - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل .
- ٤ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .
- ٥ - الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة .
- ٦ - الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية .

٧ - الإحالة إلى المعاش .

٨ - الفصل من الخدمة .

أما الجرائم التي يجوز توقيعها على شاغلى الوظائف القيادية هي :

١ - التنبية .

٢ - اللوم .

٣ - الإحالة إلى المعاش .

٤ - الفصل من الخدمة .

وللسلطنة المختصة بعد توقيع جزاً تأدبياً على أحد شاغلى الوظائف القيادية تقدير مدى استمراره في شغل تلك الوظيفة بعد العرض على لجنة الوظائف القيادية .

وتحتفظ الهيئة في حساب خاص بمحصلة جزاءات الخصم الموقعة على العاملين ، ويكون الصرف من هذه المحصلة في الأغراض الاجتماعية ، أو الثقافية ، أو الرياضية للعاملين طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها السلطة المختصة .

#### **مادة (١٥٤)**

يتعين قبل البدء في التحقيق مع العامل إعلانه كتابةً على نحو يتحقق علمه بقرار

الإحالة للتحقيق من خلال أمر استدعاء يشمل على البيانات الآتية :

الاسم رباعياً .

الرقم القومي .

المسمن الوظيفي .

موضوع المخالفة المنسوب إليه .

السلطة التي قررت إحالته للتحقيق وتاريخ القرار .

موعد بدء التحقيق ومكانه ، على ألا تتجاوز الفترة الزمنية لبدء التحقيق عشرة أيام

من تاريخ تسلم قرار الإحالة إلى التحقيق .

**مادة (١٥٥)**

إذا امتنع العامل المحال إلى التحقيق عن الحضور رغم إعلانه كتابةً يتم إعادة إعلانه خلال ثلاثة أيام بالموعد المحدد ، فإذا تخلف عن الحضور تسير جهة التحقيق في استكماله ، وينطبق ذات الحكم في حالة رفض العامل تسليم أمر الاستدعاء ويتأثر على أمر الاستدعاء بذلك ويودع ضمن أوراق التحقيق .

**مادة (١٥٦)**

للمحقق في سبيل أداء مهمته اتخاذ الإجراءات الالزمة لضمان سلامة التحقيق

وله على الأخص ما يأتى :

١ - الاطلاع على السجلات والأوراق وإثبات ذلك في المحضر والتأشير على كل ورقة يطلع عليها ، وإثبات تاريخ الاطلاع ، وللمحقق ختم الأوراق والسجلات وأية وثائق أخرى يستلزم التحفظ عليها .

٢ - طلب صور أية أوراق يستلزم التحفظ على أصولها أو تدعى المصلحة العامة عدم إرفاقها .

٣ - طلب رأى أو شهادة أحد شاغلي الوظائف القيادية ، على أن يكون طلب الرأى أو الشهادة والرد عليهما كتابياً .

**مادة (١٥٧)**

للعامل المحال إلى التحقيق الاطلاع على كافة أوراق التحقيق وتقديم ما يشاء من مستندات تؤيد دفاعه .

**مادة (١٥٨)**

كل عامل يستدعي لسماع شهادته في التحقيق ويمتنع عن الحضور أو الإدلاء بما لديه من معلومات دون عذر مقبول يسأل تأدبياً .

**مادة (١٥٩)**

إذا تبين من خلال التحقيق وجود شبهة ارتكاب جريمة جنائية ، تعين عرض الأمر على السلطة المختصة لإبلاغ النيابة العامة ، ولا يترتب على إبلاغ النيابة العامة الإخلال بحق الهيئة في توقيع الجزاء التأديبي عما ثبت في حق المخالف ما لم يكن إثبات المسؤولية التأديبية يتوقف على الفصل في الدعوى الجنائية .

**مادة (١٦٠)**

تبدأ فترة التحقيق من تاريخ إحالة العامل إلى التحقيق وتنتهي بإعداد التقرير النهائي عن نتائج التحقيق ، ولا يجوز أن تتجاوز فترة التحقيق ثلاثة أشهر ، يجوز مدتها لفترة أخرى بموافقة السلطة المختصة .

**مادة (١٦١)**

تُعد جهة التحقيق بعد انتهاء مذكرة بنتيجة التحقيق فيما هو منسوب إلى العامل وتعرض على السلطة المختصة بالتصريف لحفظة أو توقيع الجزاء المناسب .

**مادة (١٦٢)**

لا يجوز مجازاة العامل عن ذات الفعل أكثر من مرة .

**مادة (١٦٣)**

يكون الاختصاص بالتصريف في التحقيق على النحو الآتي :

١ - للرؤساء المباشرين الذين تحددهم السلطة المختصة كل في حدود اختصاصه ، حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر ، بما لا يجاوز عشرين يوماً في السنة ولا يزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة .

٢ - لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية كل في حدود اختصاصه ، حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر ، بما لا يجاوز أربعين يوماً في السنة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة .

- ٣ - للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (٥) من الفقرة الأولى من المادة (١٥٣) من هذه اللائحة والبندين (١ ، ٢) من الفقرة الثانية من ذات المادة .
- ٤ - للمحكمة التأديبية المختصة توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

وتكون الهيئة هي المختصة بالتحقيق مع العامل المتذبذب أو المعار إليها وتأديبه طبقاً لأحكام هذه اللائحة عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة .

#### مادة (١٦٤)

لكل من السلطة المختصة ورئيس هيئة النيابة الإدارية بحسب الأحوال أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من رئيس المحكمة التأديبية المختصة لالمدة التي تحددها ، ويتترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداءً من تاريخ الوقف ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية المختصة لتقدير صرف أو عدم صرف المتبقي من أجره ، فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف كامل أجره حتى تقرر المحكمة ما يُتبع في شأنه .

وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها ، فإذا لم تصدر المحكمة قرارها في خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً . فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جُوزَى بجزء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره ، وإذا جُوزَى بجزء أشد تقرر السلطة التي وقعت الجزاء ما يُتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه ، فإن جُوزَى بجزء أشد الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه .

ولا يجوز أن يسترد منه - في هذه الحالة - ما سبق أن صرف له من أجر .

### مادة (١٦٥)

كل عامل يُحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يُوقف عن عمله ، بقوة القانون مدة حبسه ، ويحرم من نصف أجره إذا كان الحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائى ، ويُحرم من كامل أجره إذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائي نهائى .  
إذا لم يكن من شأن الحكم الجنائي إنهاء خدمة العامل يعرض أمره عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقرير ما يتبع في شأن مسئوليته التأديبية .

### مادة (١٦٦)

لا تجوز ترقية العامل المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف ، وفي هذه الحالة تحجز وظيفته .  
إذا بُرئ العامل المحال أو قضى بحكم نهائى بعاقبته بالإندار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على عشرة أيام وجب ترقيته اعتباراً من التاريخ الذي كانت ستتم فيه الترقية لو لم يحل إلى المحاكمة ، ويسْتَحِلُّ أجر الوظيفة المرقى إليها من هذا التاريخ ، وفي جميع الأحوال ، لا يجوز تأخير ترقية العامل لمدة تزيد على سنتين .

### مادة (١٦٧)

لا يمنع إنهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكيمته تأديبياً إذا كان قد بدأ في التحقيق قبل إنهاء مدة خدمته .  
ويجوز في الحالات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة للدولة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدأ في التحقيق قبل إنهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ إنهائها .  
ويجوز أن يقع على من انتهت خدمته غرامة لا تجاوز عشرة أضعاف أجره الوظيفي الذي كان يتتقاضاه في الشهر عند إنهاء الخدمة ، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والتزامه برد قيمة الحق ، واستثناءً من أحكام قانون التأميم الاجتماعي ، تستوفى الغرامة المشار إليها بالفقرة السابقة من المعاش بما لا يجاوز ربعه ، أو بطريق الحجز الإداري .

#### مادة (١٦٨)

تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بانقضائه الفترات الآتية :

- ١ - سنة في حالة الإنذار والتنبيه والخصم من الأجر مدة لا تزيد على خمسة أيام .
  - ٢ - سنتان في حالة اللوم والخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام وحتى خمسة عشر يوماً .
  - ٣ - ثلات سنوات في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر يوماً وحتى ثلاثين يوماً .
  - ٤ - أربع سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزء الفصل والإحالات إلى المعاش .
- وتحسب فترات المحرو اعتبراً من تاريخ توقيع الجزاء .
- ويترتب على محظوظاته اعتباره كان لم يكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتببت نتيجة له .

#### مادة (١٦٩)

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل المرجود بالخدمة بمضي ثلاط سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة .

وتقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسري المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحد هم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك إذا شكل الفعل جريمة جنائية ، فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

#### مادة (١٧٠)

إذا حُكم على العامل بالفصل أو الإحالات إلى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم مالم يكن موقوفاً عن العمل فتنتهي خدمته في هذه الحالة اعتبراً من تاريخ صدور قرار بالإيقاف ، ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ماسبق أن صُرف له من أجر إذا حُكم عليه بالفصل أو الإحالات للمعاش .

**مادة (١٧١)**

يعتبر العامل محالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ إيداع قرار الإحالـة قلم كتاب المحكمة التأديبية .

ويعتبر محالاً للمحاكمة الجنائية من تاريخ صدور أمر الإحالـة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة من قبل النيابة العامة أو المدعى بالحق المدني .

**مادة (١٧٢)**

يضع مجلس الإدارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والعقوبات المقرونة لها .

**الباب التاسع**

**التدريب**

**مادة (١٧٣)**

تضـعـ الـهـيـئـةـ خـطـةـ سـنـوـيةـ لـتـدـرـيـبـ العـامـلـيـنـ بـكـافـةـ مـسـتـوـيـاتـهـمـ الوـظـيفـيـةـ ،ـ خـاصـةـ عـنـدـ التـعـيـينـ وـعـنـدـ التـرـقـيـةـ لـدـعـمـ المـسـارـ الوـظـيفـيـ ،ـ وـذـلـكـ بـعـدـ تـحـدـيدـ وـتـحلـيلـ الـاحتـيـاجـاتـ التـدـريـبـيـةـ وـتـقارـيرـ تـقـوـيمـ الأـدـاءـ ،ـ يـهـدـفـ تـطـوـرـ وـتـنـمـيـةـ قـدـرـاتـهـمـ وـمـهـارـاتـهـمـ وـكـفـاءـتـهـمـ الوـظـيفـيـةـ وـرـفـعـ مـعـدـلـاتـ الأـدـاءـ ،ـ بـماـ يـكـفـلـ تـنـمـيـةـ ثـقـافـةـ الخـدـمـةـ المـدنـيـةـ وـالـإـسـعـافـيـةـ وـدـورـهـاـ فـيـ الـجـمـعـ

وـتـحـقـيقـ أـهـدـافـهـاـ .ـ

وـتـسـولـيـ لـجـنـةـ إـدـارـةـ التـدـرـيـبـ بـالـهـيـئـةـ اـقـتـراـجـ البرـامـجـ وـالـدـورـاتـ التـدـريـبـيـةـ وـاعـتـمـادـهـاـ

مـنـ السـلـطـةـ المـخـصـصـةـ وـإـرـسـالـ صـورـةـ مـنـهـاـ إـلـىـ الـجـهـازـ .ـ

**مادة (١٧٤)**

تـدـرـجـ الـهـيـئـةـ فـيـ مـشـرـوعـ مـواـزـنـتـهـ الـاعـتـمـادـاتـ الـمـالـيـةـ الـلاـزـمـةـ لـتـنـفـيـذـ خـطـةـ التـدـرـيـبـ .ـ

#### مادة (١٧٥)

تتولى إدارة التدريب مسؤولية تنفيذ خطة التدريب بعد اعتمادها من السلطة المختصة

وتقييم التدريب بغيره :

التعرف على المشاكل الإدارية والتنظيمية التي تؤثر على التدريب .

التحقق من أن الأهداف المقررة لخطة التدريب تلبي احتياجات الهيئة .

الوقوف على صلاحية أساليب وطرق التدريب المستخدمة في تحقيق الأهداف .

التحقق من كفاءة المدربين سواءً من ناحية تخصصاتهم ، أو خبراتهم ، أو قدراتهم التدريبية .

قياس فاعلية وأثر التدريب على المتدرب .

#### مادة (١٧٦)

يكون تقييم التدريب من خلال :

تقارير المشرفين على برامج التدريب من ناحية انتظام المتدربين ، واهتمامهم بالبرنامج التدريبي ، وعلاقته بوظيفتهم .

تقارير المتدربين من ناحية تقييمهم للتدريب الذي حصلوا عليه ومدى الاستفادة منه .

تقارير الرؤساء المباشرين من ناحية أثر التدريب على أداء العاملين المتدربين

ويتم ذلك التقييم من خلال غلاف تقارير تعدادها إدارة الموارد البشرية لهذا الغرض .

#### مادة (١٧٧)

تعد إدارة التدريب تقريراً سنوياً عن تنفيذ خطة التدريب ، يكون مصحوباً بالإحصائيات

والنتائج المتحققة خلال هذه السنة مقارنة بالسنوات السابقة مرفقاً به خطة التدريب التالية ،

وذلك للعرض على السلطة المختصة .

#### مادة (١٧٨)

تعتبر الفترة التي يقضيها العامل في التدريب كل الوقت فترة عمل ، ويعتبر انقطاعه

عن التدريب بغير عذر مقبول انقطاعاً عن العمل ، فإذا تجاوزت مدة الانقطاع ربع المدة

المقررة للتدريب اعتبار العامل متخللاً عن التدريب المتاح له .

ويعتبر تخلف العامل عن التدريب إخلالاً بواجبات وظيفته ، وتتولى السلطة المختصة حالته للتحقيق لتحديد مدى مسؤوليته التأديبية .

**مادة (١٧٩)**

تحمل الهيئة كافة مصروفات تدريب العامل ويستحق العامل كامل أجراه خلال فترة التدريب .

ويتعين على العامل الانضباط في التدريب واحتياز نسبة النجاح المقررة ، وتصدر السلطة المختصة قراراً بوضع ضوابط احتياز التدريب .

**مادة (١٨٠)**

يلتزم العامل الذي تم تدريبه خارج مصر بأن يقضى في الخدمة مدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ مباشرة العمل بعد التدريب أو ضعف مدة التدريب أيهما أطول ، ويلتزم العامل الذي تم تدريبه داخل مصر بأن يقضى في الخدمة ضعف مدة التدريب ، وفي حالة إخلال العامل بهذا الالتزام يجب على الهيئة استرداد مصروفات التدريب .

ويلتزم العامل بنقل ما اكتسبه من معارف ومهارات من التدريب إلى زملائه ، وفقاً للآليات والضوابط التي تضعها السلطة المختصة .

**مادة (١٨١)**

تنجح مراكز تدريب الموارد البشرية شهادات تدريب عامة متخصصة في مجالات عمل الهيئة للعاملين بها ، على أن تتضمن الشهادات مرتب احتياز التدريب .

**مادة (١٨٢)**

يجوز بقرار من السلطة المختصة ، بعد موافقة الجهاز ، إنشاء مركز تدريب الموارد

البشرية كتقسيم تنظيمي داخل الهيئة وفقاً للضوابط الآتية :

توفير مكان مجهز للتدريب

توفير هيئة تدريب مؤهلة سواءً من داخل الهيئة أو خارجها لضمان تقديم تدريب عالي الجودة .

توفير برامج تدريبية معتمدة محلياً أو دولياً .

توفير بنية تكنولوجية تسمح باتاحة المواد التدريبية إلكترونياً .

توفير الاعتماد المالي اللازم بوازنة الهيئة .

#### مادة (١٨٢)

يضع مركز تدريب الموارد البشرية نظام التدريب والتأهيل والإعداد متضمناً على

الأخص ما يأتي :

تحديد وتحليل الاحتياجات التدريبية بالهيئة خلال الربع الأخير من كل سنة ،

وذلك بالتعاون مع إدارة الموارد البشرية .

تخطيط وتصميم البرامج التدريبية بما يحقق احتياجات الهيئة سنوياً وذلك بناءً على

اقتراح لجنة الموارد البشرية بعد تكليفها من السلطة المختصة .

اتاحة كافة المعلومات المتعلقة بخطة التدريب بالمركز في بداية كل سنة على موقع

الهيئة الإلكتروني .

التركيز على الجوانب العملية والتطبيقية عند تنفيذ البرامج التدريبية وأن يراعى في

نظام التدريب اتباع الأساليب التفاعلية والمشاركة بما يعزز القدرات المهارية للعاملين ،

والقدرات المؤسسية للهيئة على أن يكون ذلك بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية .

على أن يتم عرض برامج التدريب والتأهيل على السلطة المختصة لاعتمادها ،

وأن يكون تقييم هذه البرامج بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية .

#### مادة (١٨٤)

يجوز للهيئة تنفيذ برامج تدريبية لغير العاملين بها بناءً على طلبهم وذلك بهدف

إكسابهم المهارات التخصصية لأنشطة الهيئة على أن تحدد السلطة المختصة القيمة المادية

لهذه البرامج أو مجاناً .

#### مادة (١٨٥)

يصدر بقرار من رئيس مجلس الإدارة لائحة التدريب الخارجى لغير العاملين بالهيئة

وذلك بعد اعتمادها من الجهاز .

## الباب العاشر

### انهاء الخدمة

#### مادة (١٨٦)

تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

بلغ سن الستين .

الاستقالة .

الإحالاة للمعاش أو الفصل من الخدمة .

فقد الجنسية .

الانقطاع عن العمل بدون إذن خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً

التالية ما يثبت أن الانقطاع كان بغير مقبول .

الانقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة .

عدم اللياقة للخدمة صحيحاً وذلك بقرار من المجلس الطبي المختص .

الاتصال بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية .

الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة

أو تفقده الثقة والاعتبار .

الوفاة .

#### مادة (١٨٧)

تُعد إدارة الموارد البشرية في أول كل سنة بيانات أسماء العاملين الذين سيبلغون السن

المقررة لترك الخدمة خلال السنة ، قهيداً لاتخاذ إجراءات إصدار قرارات إنها ، الخدمة من

السلطة المختصة أو من تفوضه اعتباراً من اليوم التالي لبلوغ هذه السن .

وتعلن إدارة الموارد البشرية العامل بتاريخ بلوغه السن المقررة لترك الخدمة قبل

بلوغها بشهرين على الأقل ، وتسليم كل من العامل ورئيسه المباشر والإدارات المعنية صورة

من قرار إنها ، الخدمة مع حفظ صورة أخرى بملف الخدمة بعد التأشير عليها بما يفيد تسلم

العامل صورة القرار أو امتناعه عن تسلمهها .

**مادة (١٨٨)**

للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته كتابة ولا تنتهي خدمته إلا من تاريخ صدور قرار السلطة المختصة أو من تفويضه بقبول الاستقالة .

**مادة (١٨٩)**

على إدارة الموارد البشرية بالهيئة إذا قدم العامل استقالته أن تثبت عليها تاريخ ورودها وأن تعرضها فوراً على السلطة المختصة أو من تفويضه مشفوعة بمذكرة تفصيلية عن حالة العامل من واقع ملف خدمته .

**مادة (١٩٠)**

يجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ، وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب متعلقاً على شرط أو مقتدرة بقيد وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه .  
ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل على ألا تزيد مدة الإرجاء على ثلاثة أيام بالإضافة إلى مدة الثلاثة أيام المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

**مادة (١٩١)**

إذا رأى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الموافقة على قبول الاستقالة ، أو إرجاء قبولها لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو يسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد العامل ، تعين على إدارة الموارد البشرية إبلاغ العامل فوراً بذلك .  
وفى جميع الحالات تودع الاستقالة بلف خدمة العامل بعد التأشير عليها بقرار السلطة المختصة أو من تفويضه

**مادة (١٩٢)**

يجب على العامل أن يستمر فى عمله إلى أن يعلن بقرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (١٩٠) من هذه اللائحة .

**مادة (١٩٣)**

إذا حكم على العامل بالإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة ، يتعين على إدارة الموارد البشرية أن تعرض الأمر على السلطة المختصة أو من تفويضه لإصدار قرار بإنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ صدور الحكم ، مالم يكن موقوفاً عن العمل قبل صدور الحكم ، فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه ، ولا يجوز أن يسترد منه ما سبق أن صرف له من أجر .

**مادة (١٩٤)**

إذا فقد العامل جنسيته المصرية يتعين على إدارة الموارد البشرية عرض الأمر على رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه لإصدار قرار بإنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ فقد الجنسية ، وباعتبار ما تقاضاه العامل من تاريخ فقد الجنسية وحتى تاريخ إخلاه ، طرفه بمثابة أجر مقابل عمل .

**مادة (١٩٥)**

إذا انقطع العامل عن عمله بدون إذن خمسة عشر يوماً متتالية ، ولم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر ، أو إذا انقطع العامل عن عمله بدون إذن ثلاثة أيام غير متصلة في السنة ولو عوقب تأديبياً عن مدد الانقطاع غير المتصل ، يجب على إدارة الموارد البشرية أن تعرض على السلطة المختصة أو من تفويضه إنهاء خدمته من تاريخ الانقطاع المتصل عن العمل ، أو من اليوم التالي لاكتمال انقطاعه غير المتصل .

**مادة (١٩٦)**

إذا ثبت عدم لياقة العامل للخدمة صحيحاً بقرار من المجلس الطبي المختص ، يتعين على إدارة الموارد البشرية أن تعرض الأمر على السلطة المختصة أو من تفويضه لإصدار قرار بإنهاء خدمته ، ولا يجوز للسلطة المختصة إنهاء خدمة العامل لعدم لياقته الصحية قبل نفاذ إجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته . وفي جميع الأحوال تنتهي خدمة العامل إذا ثبت عدم لياقته الصحية لإدمانه المخدرات .

**مادة (١٩٧)**

إذا تتحقق العامل بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية ،  
يتعين على إدارة الموارد البشرية عرض الأمر على السلطة المختصة أو من تفويضه لإصدار  
قرار بإنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ التحاقه بالخدمة في هذه الجهة .

**مادة (١٩٨)**

إذا حكم على العامل بحكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة  
مخالفة بالشرف أو الأمانة أو تفقد الشقة والاعتبار ، يتعين على إدارة الموارد البشرية أن  
تعرض الأمر على السلطة المختصة أو من تفويضه لإصدار قرار بإنهاء خدمته .  
ومع ذلك إذا كان الحكم قد صدر على العامل لأول مرة لا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت  
لجنة الموارد البشرية بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع أنبقاء العامل  
فى الخدمة يتعارض مع متطلبات الوظيفة أو طبيعة العمل .

**مادة (١٩٩)**

إذا توفى العامل يتعين على إدارة الموارد البشرية أن تعرض الأمر على السلطة المختصة  
أو من تفويضه لإصدار قرار بإنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ وفاته ، وفي هذه الحالة يُصرف  
ما يعادل الأجر الكامل لمدة شهرين لمواجهة نفقات الجنازة وذلك للأرمل ثم لأرشد الأولاد  
ثم من يثبت قيامه بتحمل هذه النفقات .

**مادة (٢٠٠)**

للعامل الذيجاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد  
اتخذت ضده إجراءات تأديبية ، ويجوز للهيئة الاستجابة لهذا الطلب وفقاً لأحكام هذه اللائحة  
وفي هذه الحالة تُسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتي :

١ - إذا لم يكن قدجاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة اشتراكه في نظام التأمين  
الاجتماعي عشرين عاماً ومضى على شغله الوظيفة أكثر من سنة ، فيعتبر مرقى إلى الوظيفة  
التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش ، وتُسوى حقوقه التأمينية  
بعد ترقيته على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضاعفاً إليها خمس سنوات .

٢ - إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية عشرين عاماً ، فتسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية مضانًا إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاه الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل .

ولا يجوز تعين من يحال للمعاش المبكر وفقاً لأحكام هذه المادة بالهيئة أو أحد فروعها .

**مادة (٢٠١)**

يجب البت في طلب الإحالة إلى المعاش المبكر خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر طلب الإحالة إلى المعاش مقبولاً بحكم القانون .

**مادة (٢٠٢)**

على إدارة الموارد البشرية بالهيئة إذا تقدم العامل بطلب كتابي برغبته في الإحالة للمعاش المبكر أن تثبت عليه تاريخ وروده طبقاً لحكم المادة (٢٠١) من هذه اللائحة وأن تثبت عليه تاريخ وروده وأن تعرضه فوراً على السلطة المختصة مشفوعاً بمذكرة تفصيلية عن حالة العامل من واقع ملف خدمته .

**مادة (٢٠٣)**

يجوز للسلطة المختصة أو من يفوضه خلال المدة المنصوص عليها بال المادة السابقة إخبار العامل بإرجاء النظر في طلب الإحالة إلى المعاش المبكر لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إخباره ، وذلك لحين وضع خطة لضمان استمرارية الأعمال ، على أن ترسل هذه الخطة إلى إدارة الموارد البشرية .

**مادة (٢٠٤)**

يجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يعلن بقرار قبول طلب الإحالة إلى المعاش المبكر أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليهما في المادتين (٢٠٢ ، ٢٠٣) من هذه اللائحة بحسب الأحوال .

**الباب الحادى عشر  
الأحكام العامة والانتقالية  
مادة (٢٠٥)**

يجوز للسلطة المختصة ولمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، إعادة تعيين العاملين المعينين قبل العمل بأحكام تلك اللائحة ، والحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة في الوظائف الحالية بالهيئة ، متى توافرت فيهم الشروط الالزمة لشغل تلك الوظائف وفقاً لجدول الترتيب والتوصيف المعهود بها مع استثنائهم من شرط الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف ، على أن يتم التعيين في بداية مجموعة الوظائف المعين عليها .

**مادة (٢٠٦)**

يجوز للسلطة المختصة إعادة تعيين العامل المعين قبل العمل بأحكام هذه اللائحة

والحاصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة وذلك بتتوافر الشروط الآتية :

أن يكون العامل قائماً بالعمل عند التقديم بطلب تسوية حاليه الوظيفية .

أن يكون العامل مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المعاد التعيين عليها .

أن يكون إعادة التعيين على وظائف شاغرة وممولة بميزانيه الهيئة .

عدم طلب الإعلان عن شغل الوظيفة التي خلت بإعادة التعيين لمدة ثلاثة سنوات .

أن يكون إعادة التعيين في بداية مجموعة الوظائف المعاد التعيين عليها .

أن يتتقاضى الموظف كامل الأجر المقرر للوظيفة المعاد التعيين عليها أو كامل أجره

السابق أيهما أكبر .

**مادة (٢٠٧)**

يصرف لأفراد الأمن والسايكلين وعمال الخدمات المعاونة الزي الخاص الذي يتقرر لهم

ويتحتم عليهم استعمال هذا الزي أثناء تأدية العمل وإلا تعرضوا للمساءلة إدارياً

وذلك في ضوء الأحكام الواردة بـلائحة المخازن الحكومية .

#### مادة (٢٠٨)

تلتزم الهيئة بتحديث الهياكل التنظيمية ، وبطاقات الوصف ، ودورات العمل ، وحصر الخدمات التي تقدمها وإجراءاتها وشروطها ، كما تلتزم الهيئة بوضع مؤشرات ومعايير الأداء ، وطرق تقديم الخدمات العامة سواء بصورة مباشرة أو عن طريق إحدى الجهات غير الحكومية ، وسبل تحقيق رضا المواطنين .

#### مادة (٢٠٩)

في تاريخ نفاذ هذه اللائحة ينقل العاملون بالهيئة إلى الوظائف الواردة بالهيكل التنظيمي المعتمد من مجلس إدارة الهيئة والدرجات الواردة بالجدول الأساسي لمستويات الوظائف وفئات الأجر الملحق بهذه اللائحة وتحدد أقدمياتهم فيها طبقاً لقواعد نقل العاملين التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية المعتمد بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وذلك وفقاً للاشتراطات الواردة ببطاقات وصف الوظائف المعتمدة والمتضمنة ، وعلى الأخص :

نوع مستوى التأهيل العلمي .

أى شروط أخرى لازمة لشغل الوظيفة .

الخبرة النوعية والزمنية .

القدرات والمهارات الالزمة للعمل .

التدريب الذي تتيحه الهيئة .

**جدول رقم (١) الوظائف التخصصية**

المستوى الوظيفي	الدرجة المالية المعادلة	المدد البيانية الالزامية للترقية إلى المستوى	نسبة الترقية بالاختيار إلى المستوى	الأجر الوظيفي الشهري
الممتازة	الممتازة	تحددها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	٢٠٦٥
العالية	العالية	تحددها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	١٤١٥
مدير عام	مدير عام	تحددها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	١٣٣٥
الأولى (أ)	الأولى أقدمية أكثر من سنة	سنة	%٥.	١١٩٥
الأولى (ب)	الأولى أقدمية حتى سنة	ثلاث سنوات	%٢٥	١١٧٥
الثانية (أ)	الثانية أقدمية أكثر من ٣ سنوات	ثلاث سنوات	%١٠	١٠٣٥
الثانية (ب)	الثانية أقدمية حتى ٣ سنوات	ثلاث سنوات	%٥	١٠٢٠
الثالثة (أ)	الثالثة أقدمية أكثر من ٦ سنوات	ثلاث سنوات	-	٩١٠
الثالثة (ب)	الثالثة أقدمية أكثر من ٣ سنوات وحتى ٦ سنوات	ثلاث سنوات	-	٨٩٥
الثالثة (ج)	الثالثة أقدمية حتى ٣ سنوات	-	-	٨٨٠

**جدول رقم (٢) الوظائف الكتابية والفنية**

المستوى الوظيفي	الدرجة المالية المعادلة	المدد الينية الازمة للترقية إلى المستوى	الأجر الوظيفي الشهري
الأولى (أ) فني / كاتب	الأولى أقدمية سنة فأكثر	٣ سنوات	١١٩٥
الأولى (ب) فني / كاتب	الأولى أقدمية حتى سنة	٣ سنوات	١١٧٥
الثانية (أ) فني / كاتب	الثانية أقدمية أكثر من ٣ سنوات	٣ سنوات	١٠٣٥
الثانية (ب) فني / كاتب	الثانية أقدمية حتى ٣ سنوات	٣ سنوات	١٠٢٠
الثالثة (أ) فني / كاتب	الثالثة أقدمية أكثر من ٦ سنوات	٣ سنوات	٩١٠
الثالثة (ب) فني / كاتب	الثالثة أقدمية أكثر من ٣ سنوات وحتى ٦ سنوات	٣ سنوات	٨٩٥
الثالثة (ج) فني / كاتب	الثالثة أقدمية حتى ٣ سنوات	٣ سنوات	٨٨٠
الرابعة (أ) فني / كاتب	الرابعة أقدمية أكثر من سنتين	٣ سنوات	٨٥٠
الرابعة (ب) فني / كاتب	الرابعة أقدمية حتى سنتين	-	٨٤٥

**جدول رقم (٢) الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة**

المستوى الوظيفي	الدرجة المالية المعادلة	اللائمة للترقية إلى المستوى	المدد البيانية الالزامية للترقية	الأجر الوظيفي الشهري
الثاني (أ) حرفى	الثانية أكاديمية أكثر من ٣ سنوات	٣ سنوات	اللائمة للترقية إلى المستوى	١٠٣٥
الثاني (ب) حرفى	الثانية أكاديمية حتى ٣ سنوات	٣ سنوات	اللائمة للترقية إلى المستوى	١٠٢٠
الثالث (أ) معاون خدمة/حرفى	الثالثة أكاديمية أكثر من ٦ سنوات	٣ سنوات	اللائمة للترقية إلى المستوى	٩١٠
الثالث (ب) معاون خدمة/حرفى	الثالثة أكاديمية أكثر من ٣ سنوات وحتى ٦ سنوات	٣ سنوات	اللائمة للترقية إلى المستوى	٨٩٥
الثالث (ج) معاون خدمة/حرفى	الثالثة أكاديمية حتى ٣ سنوات	٣ سنوات	اللائمة للترقية إلى المستوى	٨٨٠
الرابع (أ) معاون خدمة/حرفى	الرابعة أكاديمية أكثر من سنتين	٣ سنوات	اللائمة للترقية إلى المستوى	٨٥٠
الرابع (ب) معاون خدمة/حرفى	الرابعة أكاديمية حتى سنتين	٣ سنوات	اللائمة للترقية إلى المستوى	٨٤٥
الخامس (أ) معاون خدمة/حرفى	الخامسة أكاديمية أكثر من سنتين	٣ سنوات	اللائمة للترقية إلى المستوى	٨٤٣
الخامس (ب) معاون خدمة/حرفى	الخامسة أكاديمية حتى سنتين	٣ سنوات	اللائمة للترقية إلى المستوى	٨٤٠
السادس (أ) معاون خدمة/حرفى	السادسة أكاديمية حتى أكثر من سنتين	٣ سنوات	اللائمة للترقية إلى المستوى	٨٣٧
السادس (ب) معاون خدمة/حرفى	السادسة أكاديمية حتى سنتين	-	اللائمة للترقية إلى المستوى	٨٣٥